**جامعة غرداية**

**كلية الحقوق العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**تحت عنوان:**

# مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

**مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق**

**تخصص حقوق قانون إداري**

**من إعداد الطالبة:** **تحت إشراف الأستاذة:**

**-هواري ياسمين** **-زروقي عاسية**

**لجنة المناقشة**

| إسم و لقب الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| مجذوب آمنة | أستاذة محاضرة أ | جامعة غرداية | رئيسا |
| زروقي عاسية | أستاذة محاضر ب | جامعة غرداية | مشرفا ومقررا |
| زرباني عبد الله | أستاذ محاضر ب | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

**نوقشت بتاريخ : 06/19/ 2022 م**

**السنة الجامعية :**

**1442- 1443 هـ / 2021 – 2022 م**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

# تشكرات

أتقد بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الاساتذة زروقي عاسية التي قبلت الإشراف على كل المحمودات والنصائح والإرشادات القيمة التي بدلت في الإشراف على العمل المتواضع سعيا منها لإثرائه فكانت سندا هاما في مختلف خطوات البحث.

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر الخالص إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية

# الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه ،

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة عي حياتي التي أنارت دربي بنصائحها وكانت بحرا صافيا بحري يفيض الحب والبسمة ، إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى الغالبة على قلبي أمي.

**مستخلص الدراسة**

هذا البحث يهدف إلى معالجة آلية من آليات حماية البيئة والتي هي محل اهتمام دولي وداخلي، يهدف أيضا إلى توضيح دور المبدأ الدافع ووسائل تفعليه في حماية البيئة، التعرف على أهم التشريعات الوطنية والدولية المساهمة في حماية البيئة. وقد استخدمنا في دراستنا هاته المنهج الوصفي التحليلي وتحليل بعض النصوص القانونية. وفي نهاية الدراسة توصلت الدراسة إلى جملة أهداف منها: إن مبدأ الملوث الدافع كرس ضمن السياسات التنموية الحديثة التي أتت بها المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمر قمة الأرض التي أقرت مبدأ الملوث الدافع ضمن مبادئ تحقيق التنمية المستدامة، التحديد الدقيق لمبدأ الملوث الدافع يساهم بشكل كبير في تفعيل دور المبدأ في حماية البيئة, ومن هذه النتائج قدمنا مجموعة توصيات أهمها: يجب أن يوضع لمبدأ الملوث الدافع تعريف دقيق يزيل عنه الغموض الذي يعتريه وذلك لتحديد الملوث الحقيقي الذي يدفع الضريبة على التلوث.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ الملوث الدافع، حماية، البيئة.

**Résumé**

Cette recherche vise à aborder l'un des mécanismes de protection de l'environnement d'intérêt international et interne, à clarifier le rôle du principe moteur et les moyens de son activation dans la protection de l'environnement, et à identifier les législations nationales et internationales les plus importantes. contribuer à la protection de l'environnement. Dans notre étude, nous avons utilisé la méthode analytique descriptive et analysé quelques textes juridiques. Au terme de l'étude, l'étude a atteint un certain nombre d'objectifs, notamment : Le principe de la motivation polluante a été inscrit dans les politiques de développement modernes portées par les conférences internationales, en particulier le Sommet de la Terre, qui a approuvé le principe de la motivation polluante dans les principes Le principe de protection de l'environnement, et à partir de ces résultats, nous avons formulé un ensemble de recommandations dont les plus importantes sont : Le principe du motif polluant doit être défini avec une définition précise.

**Mots clés** : principe de pollution impulsive, protection, environnement.

# مقدمة عامة

إن البيئة هي الوسط والحظيرة أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، والتي تتكون من عناصر ثلاثة (الماء، الهواء، التربة)، وتعتبر تراث مشترك للإنسانية، وهي من القضايا التي أخذت قدر كبير من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني خلال العقود الأخيرة خاصة بعد النمو السكاني والتطور الصناعي والتكنولوجي ، مما تسبب في تدهور البيئة نتيجة الاستغلال غير العقلاني لها، لذلك تعتبر مشكلة التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي تواجهها البيئة والذي كان الإنسان المتسبب فيها.

والمخاطر البيئية في تزايد لهذا كان لابد من وضع حلول لتقليل والحد من هذه الأضرار ومنع التلوث، وهو ما وجه اهتمام المجتمع الدولي إلى ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات عالمية بهدف حماية البيئة من بين هذه المؤتمرات مؤتمر استوكهولم الذي يعتبر أول تجمع دولي انعقد حول موضوع البيئة، أنعقد مابين 05 و16 جوان 1972، ثم تلاه ندوة ريو دي جانيرو المنعقدة بين 03 و14 جوان 1992 الذي تعرف بقمة الأرض تحت شعار البيئة والتنمية المستدامة ، فكانت تحمل هدفا واحدا هو تحقيق التنمية المستدامة دون تدمير البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة من نصيبها في الرفاهية والازدهار التنموي.

فتستند التنمية المستدامة إلى مجموعة من المبادئ التي جاءت بها القوانين البيئية المعاصرة، أهمها مبدأ الحيطة الذي يتم بمقتضاه اتخاذ تدابير واحتياطات احترازية للحيلولة دون حصول أخطار أو مخاطر جسيمة محتملة حتى في غياب اليقين العلمي في ذلك ومبدأ الوقاية الذي يسعى إلى اتخاذ تدابير إستباقية لمواجهة مخاطر وأضرار محققة بالإضافة إلى مبدأ المشاركة الذي يسعى إلى إشراك الفاعلين في مجال إدارة وحماية البيئة مبدأ الملوث الدافع الذي ظهر لأول مرة من قبل منظمة التعاون والتنمية فضلا عن الاقتصادية سنة 1972، الذي يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية الناتجة عن المساس بالبيئة

الجزائر كغيرها من الدول سعت لحماية البيئة عن طريق تبني هذه المبادئ خاصة مبدأ الملوث الدافع ضمن السياسات البيئية، وتم تجسيد هذا المبدأ عن طريق الجباية البيئية (الجباية

الخضراء) من خلال فرض الضرائب والرسوم على الملوثين، وذلك إعمالا بمبدأ الملوث الدافع الذي يعد أحد أبرز الآليات الاقتصادية المعتمدة من طرف الدول وادراجه ضمن الأنظمة التشريعية على المستوى الدولي والداخلي من أجل ضمان حماية البيئة.

**أولا: الاشكالية**

ومن خلال ما سبق تبرز الإشكالية التي نسعى لمعالجتها من خلال التساؤل التالي:

ما هو دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة؟

**الأسئلة الفرعية:**

-ما هو مبدأ الملوث الدافع؟

- ما هي أحكام مبدأ الملوث الدافع؟

-ماهي آليات تجسيد مبدأ الملوث الدافع؟

**ثانيا: أسباب اختيار الدراسة**

يرجع اختيارنا لهذه الموضوع إلى جملة من الأسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

أ-**الأسباب الذاتية :**

-هي رغبتنا في دراسة هذا الموضوع وقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال.

-الميل الشخصي للبحث في المواضيع المتعلقة بحماية البيئة ذلك إيمانا مني بأهمية هذا المورد الاستراتيجي في التنمية المستدامة و تحقيق التأقلم مع الظروف البيئية مهما كانت درجة تعقيدها و مهما كان معدل تغيرها.

-انسجام الموضوع مع التخصص مما يدعم عملية البحث فيه ويعزز العزيمة على تحدى الصعاب.

التعرف أكثر على هذا المصطلح الجديد نسبيا الملوث الدافع باعتباره مفهوما قانونيا حديثاً ؛ و التعمق فيه.

**ب-الأسباب الموضوعية:** فتعود أساسا إلى حداثة وحيوية الموضوع، ومحاولة لفت الانتباه إلى هذا المبدأ لاعتباره آلية للحد من التلوث والمحافظة على البيئة.

**ثالثا: اهداف الدراسة**

هذا البحث يهدف إلى:

-معالجة آلية من آليات حماية البيئة والتي هي محل اهتمام دولي وداخلي.

-يهدف أيضا إلى توضيح دور المبدأ الدافع ووسائل تفعليه في حماية البيئة.

-التعرف على أهم التشريعات الوطنية والدولية المساهمة في حماية البيئة.

-تحليل ومعرفة طبيعة وقوة العلاقة الارتباطية بين الملوث الدافع والتنمية المستدامة.

-رفع الغموض عن موضوع الملوث الدافع.

**رابعا: صعوبات الدراسة**

وبالمقابل يشمل على هذا البحث عدة صعوبات قلة المراجع المتخصصة وهذا راجع لحداثة الموضوع وقلة الأبحاث والدراسات فيه، وكذلك قلة المراجع باللغة العربية خاصة في هذا المبدأ كما أن المراجع التي تناولت هذا المبدأ (الموضوع) كانت سطحية ومتشابهة، بالإضافة إلى ضعف عناية المشرع الجزائري بهذا المبدأ.

**خامسا: منهج الدراسة**

من أجل تحليل إشكالية الدراسة بطريقة علمية ومنهجية و معالجة موضوع الدراسة و طبيعة الدراسة تحتاج إلى ضرورة إتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال طرح مختلف المفاهيم المتعلقة بالمبدأ محل الدراسة، وتحليل بعض النصوص القانونية.

# الفصل الأول: إطار مفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

**تمهيد**

مبدأ الملوث الدافع هو تعريف اقتصادي يعني به أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية ذلك في إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ولهذا حظي باهتمام كبير، ولأن هذه الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بفرض التعويض عن الضرر الذي سببه الملوث.

## المبحث الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ المعترف بها دوليا، بعد أن كان مجرد شعار سياسي تحول إلى مبدأ قانوني في القوانين الوطنية والدولية، بمبدأ الملوث الدافع الذي يعد أحد أبرز الآليات الإقتصادية المعتمدة من طرف الدول وإدراجه ضمن الأنظمة التشريعية على المستوى الدولي والداخلي من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة.

### المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع وعلاقته ببعض المبادئ الأخرى

يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع جاء تجسيدا للالتزام أكثر بحماية البيئة حيث تناولنا في جزء هذه الدراسة التعريف بمبدأ الملوث الدافع من خلال الكشف عنه في (الفرع الأول)، وعلاقته بالمبادئ الأخرى في (الفرع الثاني)، وتكاليف الأضرار الكامنة أو المستوطنة(الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

لمبدأ الملوث عدة تعريفات تختلف بإختلاف مصدرها وللتعمق أكثر في هذا المفهوم تطرقنا إلى المفهوم الفقهي لمبدأ الملوث الدافع

**أولا: التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع**

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف أيضا مسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني و الدولي، [1]فهو المبدأ الذي قرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه، إذ يقصد به أن يتحمل القائم بالنشاط الذي يسبب ضررا للبيئة إصلاح هذا الضرر، أو يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة التدابير التي تتخذها السلطة العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة سواء التكاليف المتعلقة حمايتها ( الوقاية) أو تخفيض التلوث الذي تسبب فيه.

[1] منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع–المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني–مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 ، العدد01، 2020 ، ص152.

إن هذا المبدأ يبحث في فرض تكاليف الأضرار البيئة على الطرف المسؤول عن التلوث، فقد وضع هذا المبدأ من قبل منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي "**OECD**" كمبدأ اقتصادي، وكطريقة فعّالة لتوزيع و تخصص تكاليف منع التلوث، وإجراءات السيطرة المقدمة من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء في المنظمة.[1]

**ثانيا: التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع**

أول هيئة دولية اعتمدت تعريف مبدأ الملوث الدافع كانت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية سنة 1972، جعلت التكاليف الخاصة بالوقاية و مكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث. المشرع الفرنسي هو أول من كرس مبدأ الملوث الدافع وهذا بمقتضى قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 2 فيفري 1995 و المعروف بقانون بارني.[2]

و يتحمل بمقتضاه الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الرقابة والتخفيض من التلوث ومكافحته. في حين عرفها المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد نفي مادته 3 على تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

من هنا يتضح أن مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري للبيئة يتفق مع مضمون هذا المبدأ الذي نص عليه في القانون الدولي للبيئة من حيث الرسوم و الضرائب على القائمين بالنشاط الملوث، و بالتالي تحميلهم التكاليف التي تتطلبها التدابير الوقائية التي تشمل تغطيت مصاريف التقييم البيئي و المصاريف الناجمة عن إلزام الملوث التقييد بالمعايير والمواصفات البيئية.

---

[1] المرجع نفسه، ص152.

[2] بليلي سهام، بوقرة مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-2019-2020، ص10.

الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة، أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن تكنولوجيا الأقل تلويث، فذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.[1]

**الفرع الثاني: علاقة مبدأ الملوث ببعض المبادئ الأخرى**

جاء القانون الدولي البيئي بالمبدأ لضبط كيفية المحافظة على البيئة و العمل على تحسينها مع إلزام المتعاملين مع البيئة من اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لصيانتها، فقد تضمن القانون أحكام وقواعد مبادئ و توجيهات لحماية البيئة.

ويتشكل الترابط بين المبادئ من خلال تطبيقها العملي بشكل مجمل في الاتفاقيات البيئية فيما بينها وتفرعها إلى مجموعتين الأولى مبادئ موضوعية و التي ينتمي إليها مبدأ الملوث الدافع فتنشأ التزامات عامة، بخالف المجموعة الثانية من المبادئ الإجرائية التي تنشأ أحكام إجرائية[2].

سنتطرق إلى علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الموضوعية(أولا) و عالقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية(ثانيا).

**أولا: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الموضوعية**

أهمها: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبد الحيطة:

مبدأ الحيطة يقصد به اتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها و تحقيقها وانما ينتابها نوع من الريبة والشك.

[1] بليلي سهام، بوقرة مباركة، المرجع السابق، ص11.

[2] بومدين طاشمة، التنمية المستدامة، وادارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص498.

حيث ظهر هذا المبدأ على المستوى الدولي من خلال مؤتمر ريو والذي نص في إعلانه الختامي على المبدأ 15 الذي جاء فيه من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول النطاق الواسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها في حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو سيبل إلى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى التقنين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفعالية من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة.

المشرع الجزائري بموجب مصادقته على تصريح ريودي جانيرو أدخل تعريف جديد للمبدأ وعدد وظائفه العملية وهذا لتحقيق الوقاية، مقتضى مبدأ الحيطة أن ال يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

وبالنسبة لما يراه من وجه الصلة بينه و بين مبدأ الملوث يدفع في أن لمبدأ الحيطة الدور الاستثنائي في منع وقوع الضرر أو تخفيفه قدر الإمكان، وأن مبدأ الملوث يدفع له دورا علاجيا يهدف لإصلاح الضرر بعد وقوعه، فهو وجه ربط صحيح ولكنه غير كاف لبيان هذه العلاقة، فمبدأ الملوث يدفع نجده يتشارك مع مبدأ الحيطة في نفس المسألة الجوهرية المتمثلة في الأخذ بنهج الحيطة فيلتزم الملوث بتحمل عبء أي تكاليف يتعلق بتدابير الوقاية قصد استباق و قوع الضرر أو الحد منه قبل وقوعه.[1]

**ثانيا: علاقة مبد الملوث الدافع بمبدأ المسؤولية المشتركة**

الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا المبدأ مفادها أن الدول جميعا على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها و نشاطات قطاعاتها الوطنية المختلفة تشترك في المسؤولية عن المشكلات البيئية، غير أن مسؤوليتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعا لعوامل كثيرة كاختلاف درجة تطور الدولة وحجم مواردها و كثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة، فهذا المبدأ يقضي بأنه

[1] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص134.

مادام الجميع مشتركون في أحداث الضرر البيئي فالجميع شركاء أيضا في مواجهتها و تحمل المسؤوليات الناجمة عن ذلك.

يقصد به أيضا في شقه الأول التأكيد على المسؤولية المشتركة بين مختلف الفواعل (الأشخاص، الشركات سواء شركات وطنية أو متعددة الجنسية) في التصدي للمشكلات البيئية بروح التعاون و المشاركة في صنع القرار، أما الثاني فيقر بالتباين بين هذه الفواعل في قدرتها على تحمل نفس القدر من المسؤولية ما يجعل من الواجب مراعاة الأوضاع الخاصة لكل واحد منها، بحسب توفر الإمكانيات العلمية و التكنولوجيا و المالية.

والعلاقة التي تربطه بمبدأ الملوث الدافع أنه يمثل صورته أو مرحلة متقدمة فقد ساهم مبدأ المسؤولية و لكن المتباينة في توسيعه اتجاه حماية البيئة ولم تعد قاصرة على دفع التكاليف، كما هو مقرر ضمن مبدأ الملوث الدافع وأيضا يشتركان في استخدام الإعانات المالية كإحدى أدوات التنفيذ، وجه الفرق بينهما يكمن في أن مبدأ الملوث يدفع يورد قيودا و استثناءات على منح إعانات بغرض حماية التجارة و المنافسة، كما أنه لو يتطرق الإعانات غير المالية إلا ما جاء في توصية منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية لعام 1974 وهو أمر مغاير لمبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة للدول الذي أخذ بكافة أنواع الإعانات المالية و غير مالية.[1]

**3-علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التنمية المستدامة**

نقصد بالتنمية تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الأضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها فمفهوم التنمية من أهم المفاهيم التي ساهمت في صيانة التوجيهات والسياسات الدولية والوطنية حيال مشاكل البيئة وحمايتها ألن هذا المفهوم صيغ من لجنة (بروتلاند).

فمبدأ الملوث الدفع من أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير و فعال كونه مرتبط بالجانب الإقتصادي للنشاطات الملوثة ويهدف إلى تحميل التكاليف

[1] دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسةّ، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص 14.

الإجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرد يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها أثار نشاط مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها.

أما بشأن علاقة التنمية المستدامة بمبدأ الملوث الدافع فهي تتجسد في اهتمامها المشترك بالاستغلال الرشيد و العقلاني لقاعدة الموارد الطبيعية، ألن تسارع عمليات الاستغلال سيؤدي إلى تكاليف إضافية على عاتق الجيل الحالي و تزداد جسامته بالنسبة لجيل المستقبل من خلال تزايد تكاليف الاستخراج و التنقيب فضال عن التكلفة البيئية، لذلك يعمل مبدأ الملوث الدافع على تحديد القيمة المالية و التسعيرة الملائمة بفرض رسوم استخدام مثال كوسيلة للرقابة ضمانا لحقوق الجيل القادم.[1]

**ثالثا: علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ تقييم الأثر البيئي**

مبدأ تقييم الأثر البيئي هو عملية فحص وتحليل ودراسة آثار النشاطات ومشاريع وبرامج التنمية على البيئة والتي تمكن هذه الدراسة من تقديم النتائج الإيجابية والسلبية على البيئة ومدى أخذ هذه النتائج بعين الاعتبار بغية المحافظة على البيئة، وكما يمكن تعريفها بأنها دراسة قبلية أو سابقة لتأثيرات الأنشطة الإقتصادية على البيئة والهدف منها هو التأثير على القرار النهائي، وتم تكريسه في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 والذي اعتبر حافزا للعديد من المبادرات في مجال البيئة، إضافة إلى إصدار برنامج الأمم المتحدة للبيئة نصا من المبادئ التوجيهية حول دراسة مدى التأثير بهدف تعزيز آليات تقييم الآثار السلبية على البيئة إضافة إلى العديد من الدول والمؤتمرات.

ونص عليه المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة تحت عنوان «نظام تقييم الآثار البيئة لمشاريع التنمية (دراسة التأثير) كما نص عليه

[1] زينب شطيبي، الجباية كألية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،اطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012 ، ص12.

في المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة».[1]

ومن خلال هذا يتضح أن كل من مبدأ الملوث الدافع ومبدأ تقييم الأثر يصبان بشكل مباشر في معالجة الآثار البيئية، إذ أن مبدأ تقييم الأثر البيئي يقدر الكمية المحتملة للانبعاثات وحجم استخدام الموارد في عملية الإنتاج ويقدرها نقدا كمعيار يستند عليه صانع القرار ومبدأ الملوث الدافع يحمل أو يجبر صاحب المشروع تلك النفقات ويلزمه بإدماجها واحتسابها ضمن تكلفة مشروعه، كما أن نتائج تقييم الأثر البيئي قد تصدر بوجوب أن يأخذ صاحب المشروع بتدابير ووسائل معينة هو وحده من يتحمل تكلفتها تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع.[2]

**المطلب الثاني: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع**

تطور مبدأ الملوث تطورا واضحا بعكس الصورة التي ظهر بها أول مرة، بحيث اتسع وشمل عدة مجالات لم يهتم بها في السابق، وهو يهدف إلى حماية البيئة بشكل واضح وذلك بتعويض الأضرار الناجمة عن الملوث جراء القيام بحياته بشكل عشوائي، كما انه يسعى إلى نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة، هناك نشاطات ملوثة مستمرة وهناك نشاطات ملوثة دورية, لكن هذا لا يعني أنه ينحصر في هذه المجالات فقط ولا يتسع إلا لهذا فقط ففي الجزائر والدول الأوروبية سارعت إلى تطبيقه في عدة مجالات منها تكاليف تدابير الإجراءات الإدارية (الفرع الأول)، تكاليف مكافحة التلوث (الفرع الثاني)،

**الفرع الأول: تكاليف تدابير الإجراءات الإدارية**

إن مبدأ الملوث يدفع يخص بصفة أساسية التدابير التي يتخذها الملوثين، وذلك للتخفيف من الانبعاثات التي تتسبب في تلويث البيئة، إلا أنه يمتد في أغلب الأحيان ليشمل تحميل الملوثين

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145 -07، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات مصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34 مؤرخ في 22 ماي 2007.

[2] نوران جميل إبراهيم، " رأي عينة من طلبة بابل حول التربية البيئية وأثر الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي" ، مجلة الفرات للعلوم الزراعية، 2015، المجلد3، العدد7، ص284.

تكاليف التدابير التي تتخذها السلطات العامة بسبب انبعاثاتهم الملوثة للبيئة وهذا ما أكدته الجماعات الأوروبية في العديد من توجيهاتها ونذكر من بينها:

-التوجه الصادر في 15 جويلية 1975 حسب المادة 11 منه والمتعلق بالنفايات.

-التوجه الصادر عن المجلس الأوروبي في1975 بشأن إزالة الزيوت الوسخة، ومن تم تستند إليه (الملوث) بعض التكاليف التي تتخذها الإدارة منها: تكلفة التحاليل، تكلفة نظام المراقبة، وتكون هذه التكاليف مرتبطة بأنشطة ملوثة ثم تحرر فاتورة التكلفة من طرف إدارة النفايات لمنتجي هذه النفايات كما يشمل الأضرار المتبقية والذي مفادها أن دفع صاحب المنشأة للأقساط المحددة له الواجب تسديدها من قبله، لا يعفيه بصفة نهائية من المسؤولية، وذلك لأنها لا تسقط بمجرد دفع الرسوم المفروضة والمستحقة من جراء نشاطه الملوث، بل هذه المسؤولية تتبقى قائمة في مواجهة الأضرار التي قد تظهر فيما بعد (أي بعد دفع الأقساط المستحقة)، حيث عادة ما يكون هذا في حالة عدم احترام الملوثين للمعايير والمقاييس المحددة في القانون.[1]

**الفرع الثاني: تكاليف مكافحة التلوث**

ويقصد بها تكاليف التدابير الخاصة بإدارة خطر متوقع**Risque connu** ، وهو ما قد يحدث بالنسبة لحماية التنوع الحيوي **biaciversite**، ومكافحة التصحر **désertification** حماية طبقة الأوزون**Couchdozone** ، وقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف، واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار (لندن 1977) هذه التدابير الوقائية بأنها «أية تدابير معقولة يتخذها أي شخص اتجاه أي حادثة يعينها لمنع وقوع الضرر الناتج عن التلوث أو لتقليل أثره إلى أدنى حد وباستثناء التدابير الخاصة بالتحكم في الأسعار، والتدابير المتخذة لحماية أية منشأة نفطية أو إصلاحها أو استعمالها» واكتفت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي (بروكسل 1996) بالنص على أنها «تدابير وقائية أينما تتخذ لمنع الأضرار الناجمة عن التلوث وتقليلها إلى حد أدنى»

[1] نوران جميل إبراهيم، المرجع السابق، ص289.

كما تنص اتفاقية ملنغتون **Mellington** حسب المادة 08/01 لعام 1988، الخاصة بتنظيم النفايات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي على أنه «يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية، بما في ذلك إجراء الوقاية الشديد، التنظيف والرفع، إذا كان النشاط يلحق أو يهدد بإلحاق أضرار بيئية بالقطب الجنوبي أو بأنظمة القطب الجنوبي أو بالأنظمة البيئية المتاحة».

**الفرع الثالث: تكاليف الأضرار الكامنة أو المستوطنة**

للأضرار الكامنة تكاليف تساهم في التقليل من هذه الأضرار وتتمثل في ما يلي:

**أولا: تكاليف الملوثات العرضية**

إذا الحكمة من تواجد مبدأ الملوث يدفع وذلك بهدف أن يطبق على جميع الملوثات سواء كانت مستمرة أو مزمنة التي يجب تخفيضها تدريجيا حتى تصل إلى المستوى المقبول[1].

وفي 1988 اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إعلانا أقرت فيه بأن مبدأ الملوث يدفع أيضا على الملوثات الفجائية أو العرضية كما تبنت المنظمة في 1989 توصية في نفس هذا المعنى أنه يستعين انشاء تكلفة تدابير منع ومكافحة الملوثات العرضية إلى المتسببين في مثل هذه الملوثات.

وبالتالي فإن هذه التوصية تلزم الملوثين المحتملين بدفع تكاليف التدابير التي اتخذاها السلطات العامة لمنع ومكافحة الملوثات العرضية الناتجة عن أنشطة خطرة.[2]

وبالتالي فإن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تقرر فحسب تطبيق المبدأ الملوث يدفع على الملوثات العرضية بل وسعت تطبيق المبدأ في هذا المجال وذلك بالتزام لا يشمل فقط الملوث الحقيقي بدفع تكاليف تدابير منع ومكافحة الملوثات العرضية سواء اتخذت هذه التدبير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة وإنما يلتزم أي الملوث المحتمل

[1] نوران جميل إبراهيم، المرجع السابق، ص286.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2014، ص128.

الذي يمارس نشاطا خطرا بدفع تكاليف التدابير التي تتخذها السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث العرضي الناتج عن هذا النشاط وذلك بدفع التكاليف التي تتخذها السلطات العامة. حيث أن المبدأ العام الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصيتها المتعلقة بتطبيق المبدأ الملوث يدفع على الملوثات العرضية حيث خطر التلوث العرضي أو الفجائي مثل العواقب الناتجة عن حادثة تلوث لا ينبغي أن تثقل مالية الدولة وإنما تكون على عاتق الملوثين.

**ثانيا: تكاليف الملوثات المحظورة**

تمتد تكاليف منع ومكافحة التلوث التي يتحملها الملوث طبقا لمبدأ الملوث يدفع لتشمل تكاليف الملوثات المحظورة، فعندما لا يحترم الملوث قواعد التلوث أضرارا يكون ملزما بأداء التعويض لضحايا التلوث ويدفع غرامة وتعضيدا لهذا الالتزام تفسر أحيانا في هذا الشأن وكثرة الملاحقة القضائية للملوثين المخالفين بأنها تمثل تطبيقا لمبدأ الملوث يدفع، رغم أنمن حيث الأصل سوى بالأوضاع المشروعة وفي نفس هذا المعنى بعض التشريعات فرض عقوبة لصالح تراجع الملوث عن عدم توافق منشأته مع القواعد التنظيمية لحماية البيئة.[1]

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 2006-1427 ، ص54.

## المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

إن القانون الدولي شهد تطورا كبيرا في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ومن بين مظاهر هذا التطور ظهور "مبدأ الملوث الدافع" الذي يعد ثمرة لمجهودات المنظمات الدولية في تبني بعض المبادئ والأدوات أو وسائل قانونية تساهم في منع الأضرار البيئية والتعويض عنها في حالة وقوعها تختص فيها الإجراءات للوصول إلى حال يرضي الأطراف وأكد هذا المبدأ نظرية المخاطر المعتمدة في المسؤولية عن الأضرار البيئية، أو الأشخاص لو لم يثبت في جانب الملوث عنصر الخطأ، بحيث يكفي إثبات عالقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر الناتج عن هذا الفعل.

### المطلب الأول: أساس مبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية

أثر مبدأ الملوث الدافع على تطور القوانين الوطنية في أغلبية التشريعات لمختلف الدول ولمسايرة التطور الوظيفي الحاصل في إرساء قواعد ومبادئ القوانين البيئية، انعقدت عدة اتفاقيات دولية ساهمت في تطوير المبادئ البيئية وخاصة مبدأ الملوث الدافع وضرورة الاعتراف به ضمن السياسات البيئية في مختلف التشريعات. وفي هذا المطلب قمنا بالتطرق إلى إقرار مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (الفرع الأول)، ومبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: إقرار مبدا الملوث الدافع في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

نجد أن من الأهداف الأساسية التي سعت المنظمة إلى تحقيقها هي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصاديّة ، هذه الأخيرة التي تعتبر حماية بيئية جزء لا يتجزأ منها ، إذ أنها بذلك تصل إلى تحقيق التنمية المستدامة.

ومن هنا كانت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية من السباقين لإقرار حلول تكفل أكبر قدر من الحماية الدولية ل لبيئة، حيث جاءت بثلاثة مبادئ جد مهمة قصد حل المشاكل البيئية ، و بالأخص عندما يكون المتضرر أو المتسبب في الضرر أشخاص عادين ، وهي:[1]

– عدم التمييز بين رعايا الدول الأجنبية و رمايا الدول فيما يخصن أمور البيئية.

–السماح لرعايا الدول الأجنبية باللجوء إلى الأجهزة الإدارية أو القضائية الوطنية لمنع الأضرار البيئية أو للطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم بهم.

و بالتالي فإن توصيات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية سنتي 1972 , 1974 هي أولى الوثائق القانونية الدوليّة الصادرة لتبيان العناصر التي يشتمل عليها هذا المبدأ ، حيث تم الإعلان عن مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في التوصية رقم 128 (74) المؤرخة في 26 ماي 1972 ، حيث أعلن لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع ونصت التوصية على ما يلي: "أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع و مكافحة التلوّث التي تقرّرها السلطات العامّة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة، و أن تكلفة هذه التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع و الخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج و الاستهلاك ،و أنّ هذه التدابير لا ينبغي أن تصحبها إعانات قد تؤذي إلى إحداث اختلالات في التجارة و المنافسة الدوليتين".[2]

ليتمّ فيما بعد من خلال التوصية رقم 223 (74) التأكيد على تطبيقي مبدأ الملوث الدافع ، حيث جاء في الفقرة الأولى منها:

"مبدأ الملوث الدافع ، يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء، فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث و التحكم فيه، التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء".

---

[1] عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001، ص ص 152 – 151.

[2] Preieur (M) : « droit de l’environnement » 3e édition 1996 , Dalloz , p 136.

وجاء في الفقرة الثالثة: "التطبيق الموحدة لمبدأ الملوث الدافع، و ذلك عن طريق تبني الدول الأعضاء لأساس مشترك للسياسات البيئية، من شأنه أن يشجع الاستخدام الأمثل و الرشيد الموارد الطبيعية النادرة، و تمنع من وجود فروق في التجارة و الاستثمار الدوليين".[1]

**الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية**

تعزز الجماعة الأوروبية في إقرار مبدأ الملوث الدافع برسميات ووثائق .

**أولا: أساس مبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوربية**

تعتبر الفكرة التي أعرب عنها مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء في 09 فيفري 1971 الخطوة الأولى نحوى تأكيد مبدأ "الملوث الدافع" والتي كان مضمونها أن السياسة الإقتصادية للجماعة الأوروبية، لا تنحصر فقط في النمو وإنما أن يكون هذا الأخير مطروح ضمن شروط، بيئية سليمة ونقية للعيش فيها.

وفي نفس السنة من شهر جوان صدر بيان يتعلق بسياسة الجماعة الأوروبية في مجال البيئة بين من خلاله وضع خطة عمل في المستقبل.[2]

كما تفرض الضرائب على مستوى الاتحاد الأوروبي، لتعزيز مبدأ الملوث الدافع ودمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتوج، وكذا الرغبة في ايجاد حافز للمنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات التي تؤثر سلبا على البيئة ويتم إدراج الضرائب البيئية تحت أربع أنواع في عدد كبير من دول الاتحاد الأوروبي[3]:

-الضرائب على مصادر الطاقة و أنواعها.

-الضرائب على التلوث.

-الضرائب على وسائل النقل.

-الضرائب على الموارد الطبيعية.

---

[1] خالد السيد متولي، نقل النفايات الخرة عبر الحدود و التخلّص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربي، ط1، 2005، ص02.

[2] وناس يحي: دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، 2003، ص344.

[3] بليلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سبق ذكره، ص23.

وتم ادخال هذه الضرائب على نطاق واسع في الدول الإسكندنافية ودول أوربية أخرى وتشكل عائدات الضرائب البيئية في الدانمارك مثال حوالي 09% من اجمالي حصيلة الضرائب، كما أن الاتحاد الأوربي دافع خلال اجتماع (كيوتو) على فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرسوم والضرائب من أجل حماية البيئة، وجعل من الجباية أحسن وسيلة معاصر لحماية البيئة، مما أدى إلى أن تصبح هذه الطريقة أحسن وسيلة على المستوى الوطني والدولي لحماية البيئة.

ومن حيث المبدأ يمثل كل من القانون الأوروبي الموحد ومن بعد معاهدة ماستر يخت أحد أهم أسس الجماعة الأوروبية في مجال حماية السياسة البيئية، حيث أكدت المادة **130**من القانون الأوروبي الموحد 1987 أن سياسة الجماعة الأوروبية في مجال حماية البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث الدافع وعليه أصبح مبدأ الملوث الدافع قاعدة قانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة الاتحاد الأوروبي.

**ثانيا: وثائق الجماعة الأوروبية بشأن مبد الملوث الدافع**

تنوعت وثائق الجماعة الأوروبية من حيث تناولها لمبدأ الملوث الدافع للمنشأة للجماعة وتتمثل في التوجيهات والبرامج.

أ –**توجيهات الجماعة الأوروبية التي تؤكد على مبدأ الملوث الدافع:**

أصدرت المجموعة الأوروبية عدة توجيهات تؤكد فيها على المبدأ وهي: [1]

**1 –التوجيه الصادر في 16 يوليو1975:** المتعلق بالنفايات حيث أكد أن تكاليف التخلص من النفايات يجب أن يتحملها مولد النفايات أو منتجها، وليس دافع الضرائب أو المستهلك و ذلك بالتطبيق لمبدأ الملوث الدافع.

2 –**التوجيه الصادر في 6 سبتمبر1984:** والذي اعتمد إثر كارثة (**SEVESO**) المتعلق بالإشراف والرقابة داخل المجموعة الأوروبية على النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة، بحيث أرسى مبدأ المسؤولية المدنية للملوث.

[1] كمال رزيق،" دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، 2007، ص 99.

**3-التوجيه الصادر سنة 1985:** الذي يحث الدول على تقريب سياساتها التشريعية في مجال البيئة، بحيث تقرر أن يتحمل المنتجون مسؤولية غير خطأية في مجال حماية البيئة.

**ب- برامج العمل للجماعة الأوروبية:**

الجماعة الأوروبية قامت بوضع عدد من البرامج على أساس زمني امتدت إلى وقتنا الحالي، وتثبت في أجزاء منها:[1]

**1-برامج العمل الأول 1973-1976:** وتناول التقييم الشامل للأثار المتعلقة بمختلف السياسات والسعي لتجنب النشاطات المضرة، وذلك من خلال بعض اجراءات التعامل مع النفايات الخطرة كالحصر الكمي والنوعي لها ودراسة مختلف الآثار الفنية والاقتصادية.

**2-برامج العمل البيئي الثاني 1977-1981:** واعتبر مبدأ الملوث الدافع وسيلة لتحقيق التجانس في السوق المشتركة وهدفه منع تقديم مساعدات واعانات للملوثين، إذا كانت هذه المساعدات تحدث تباينا في التبادل التجاري بين المجموعة.

**3-برامج العمل الثالث 1982-1987:** أكد هذا البرنامج على أن المبدأ يسعى إلى تحقيق أفضل استخدام للموارد الطبيعية والى استناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة إلى الملوثين والتي من شأنها أن يحث على التخفيض من التلوث الذي يتسببون فيه.

**4-برامج العمل الرابع1988-1992:** اعترف بأن المبدأ الملوث الدافع يجب أن يؤدي إلى وضع نظام المسؤولية عن أضرار التي تلحق بالبيئة.

**5-برامج العمل الخامس 1993-2000:** والذي جاء تحت عنوان" تنمية دائمة ومنسجمة مع البيئة" تناول هذا البرنامج الحاجة لإعادة التفكير في السلوك الإنتاجي والاستهلاكي على رصيد الموارد الطبيعية واعادة تدوير كل ما أمكن من نفايات بطريقة آمنة.

---

[1] دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسةّ، قسم الحقوق، جامعة محمد

الأمين دباغين، سطيف، 2006، ص413.

**6-برامج العمل السادس 2001-2012:** جاء هذا البرنامج لمعالجة مشكلات البيئة مثل تغير المناخ وتدهور التنوع البيولوجي والاستهلاك المفرط للموارد، ويرى بأن توحيد التشريعات البيئية وحدها غير كافية لتحقيق الحماية البيئية.

وبالتالي يمكننا القول أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي استنادا إلى الوسائل المالية التي يعتمدها في تطبيقه، وذلك بمقتضى رسوم تفرض على مختلف النشاطات الملوثة للبيئة.[1]

**المطلب الثاني: أساس مبدأ الملوث في التشريعات الوطنية**

نظرا للتدهور المستمر للبيئة الذي عرفته الجزائر أدى بها إلى اتخاذ إجراءات وتدابير غايتها حماية البيئة من خلال الجباية الإيكولوجية إذ تم تجسيدها لأول مرة عند واتاوات ونظرا لضآلتها صدور قانون المالية لسنة 1992 التي تتجسد في عدة رسوم وخاصة وأنها لا تتناسب مع حجم الأضرار المتسبب فيها ولم تقم بردع الملوثين فقام المشرع بتشديدها في سنة 2002 وتقريبا شملت جل المجالات : التلوث الجوي، صناعي، النفايات.... إلخ.

**الفرع الأول: عدم تكريس مبدأ الملوث الدافع في الجزائر قبل 1992**

**أولا: القانون قبل 1983**

غداة الاستقلال كل ما كان يهم الجزائر هو إعادة ما خلفه المستعر بالتالي إهمالها للجانب البيئي إلى حد بعيد وبمرور الوقت أخذت بالعناية البيئية فنجد مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بالساحل، أيضا تم إنشاء لجنة المياه .. إلخ، كما أصدر قانون الولاية في 1967، الذي تضمن حماية البيئة من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية.[2]

رغم ذلك تبقى البيئة من الكماليات خاصة أن الجزائر دخلت في مرحلة التصنيع وعند انعقاد مؤتمر ستوكهولم في 1972 بالسويد الذي ركز اهتمامه على مختلف المشاكل البيئية كونها

[1] بليلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سبق ذكره، ص27.

[2] صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص23.

سوف تقضي على البشرية فقال المندوب الجزائر في ذلك المؤتمر التمهيدي أن الجزائر لن تضحي بالتنمية الاقتصادية على مذبح البيئة، فتجد مما قيل أن هذا المؤتمر لقي تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية عكس الدول النامية التي تنتمي إليها الجزائر.

إيمانا من المشرع الجزائري بمسألة حماية البيئة اتجه التفكير من جانب السلطات العمومية إلى اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد، غير أن هذه الإجراءات كانت جزئية في بداية محصورة في الميدان الصناعي ونظافة الوسط على الخصوص وذلك بالنظر إلى الأولويات وبفضل النمو الاقتصادي والثقافي والاجتماعي وتطور المجتمع الجزائري بشكل عام ازدادت الانشغالات بمسألة البيئة والمحيط وصدر المرسوم رقم 74-156 و المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة الذي أشار في مادته الأولى إلى أحداث لجنة وطنية للبيئة لدى و ازرة الدولة و ذلك من أجل النظر في المشاكل لتحسين إطار وظروف الحياة ومنع التلوث.

هذا ما أدى بالمشرع إلى إصدار نصوص أخرى هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها فنجد :

الأمر رقم 75-43 المتضمن قانون الرعي، والأمر 76-90 المتضمن قانون الصحة.[1]

**ثانيا: بعد إصدار القانون 83-03**

أدرك المشرع الجزائري القيمة الكبيرة والأهمية البالغة للبيئة وكل ما يتعلق بها كونها مصلحة حيوية وهدف وطني تسعى الدولة لتحقيقه من خلال وضعه لقواعد قانونية لفرض حمايتها.

وذلك من خلال إصدار المشرع أول قانون خاص بحماية البيئة وهو القانون **03-83** الذي يعتبر تغيير جذري في الحماية القانونية ونهضة قانونية للبيئة بالتالي عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي وانطلاقة حقيقية للبيئة.

ولقد ركز المشرع الجزائري في القانون 83-03 المتعلق بالبيئة على ثلاثة مبادئ وذلك لغرض معالجة التلوث والتي تتمثل في[2]:

[1] أمر رقم 90-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة.

[2] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج ، عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983.

-حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلب أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الإقتصادية و الاجتماعية.

-المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، أو بعبارة أخرى مراعاة التوازن الضروري بين مقتضيات التنمية الإقتصادية ومتطلبات الحماية و المحافظة على المحيط ومعيشة السكان.[1]

إذن فالفكرة الأساسية التي قام عليها قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة هي فكرة بشموليتها وعمقها تجعل من القانون أداة مرجعية لتشريعات حماية البيئة الفرعية الأخرى.[2]

**الفرع الثاني: تجسيد مبدأ الملوث الدافع بعد 1992**

عرفت الجزائر تأخرا في فرض الرسوم الإيكولوجية حيث مرت بمرحلتين الأولى **1992** حيث عرفت فيها تجربة الرسوم والإتاوات.

أما المرحلة الثانية كانت من خلال قانون المالية لسنة 2002 أين عرفت مرحلة التشديد في فرض الرسوم.

**أولا: المرحلة التجريبية**

شهدت الجزائر تأخرا في اعتماد الجباية الإيكولوجية وهذا يعود الي غياب سياسة مرجعية بيئية إلي غاية 1992 أين قامت بفرض بعض الرسوم علي الأنشطة الملوثة، وتلتها بعد ذلك الإتاوات.[3]

**1- فرض الرسوم علي الأنشطة الملوثة أو الخطيرة**

لقد تم إنشاء الرسم علي النشاطات الملوثة أو الخطيرة علي البيئة بموجب المادة **117** من قانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، و الذي اعتبر أول من بادر بإنشاء

[1] المواد 2،3، 4، من قانون 83-03، المرجع نفسه.

[2] لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص24.

[3] مومن حنان، صايفي لامية، مبدأ الملوث الدافع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-2013، ص19.

الرسوم علي النشاطات الملوثة أو الخطيرة،[1] و التي تخضع أيضا قبل انجازها حسب نوعها إلي الترخيص أو التصريح، وهذا حسب القائمة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 149-88 الذي يضبط التنظيم المطبق علي المنشآت المصنفة،[2] والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 06-198، [3]وحدد المشرع الجزائري قائمة المنشآت و كما حدد المصنفة لحماية البيئة في المرسوم التنفيذي 07-144.[4]

**2-الإتاوات البيئية**

تعتبر الإتاوات البيئية كأجر مقابل خدمة مفادها أنها اقتطاع إلزامي مقرر من قبل السلطات العامة من أجل تمويل سياستها البيئية و أن أهمية هده الاقتطاعات جد هامة حيث تساهم في تحفيز الملوث على التصرف إيجابيا، وقد نص على هذه الإتاوات في قانون المالية لسنة 1996 إذا انشأ إتاوتين الأولى موجهة لترشيد وعقلانية استهلاك المياه واقتصادها، و الثانية موجهة للمحافظة على جودة المياه.[5]

**أ-إتاوة اقتصاد الماء**

تم النص على هذه الإتاوة بموجب المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996،[6] حيث جاء النص عليها تحت عنوان "الحفاظ على كمية الموارد المائية"، فتحصل هذه الإتاوات لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تقوم بتسييرها المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه و توزيعها، و

---

[1] المادة 117 من قانون 91-25 مؤرخ في ديسمبر 1991،المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،ج،ر،ج،ج، عدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

[2] مرسوم رقم 88-149، مؤرخ في 26 يونيو 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق علي المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها ،ج، ر، ج، ج، عدد، الصادرة في 28 يوليو 1988.(ملغى)

[3] مرسوم التنفيذي رقم 06-198 ،مؤرخ في 31 ماي، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر.ج.ج، عدد 37 ، الصادر في 4 يونيو 2006.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ، مؤرخ في 19 ماي 2007 ،يحّدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[5] Redda Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement »,op.cit,p,153.

[6] المادة 173 من القانون رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ،يتضمن قانون المالية لسنة ،1995 ،عدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

الوكالات أو المصالح البلدية لإنتاج المياه و توزيعها، الدواوين الجهوية للمساحات المسقية و كذا الدواوين الولائية.

ويتم تحصيل هذه الإتاوة لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها مؤسسات إنتاج وتوزيع المياه، كما تحصل بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، و الذين يتصرفون و يستغلون في إطار الأملاك العامة للري منشآت اقتطاع الماء ثابتة أم مؤقتة لاستعمالهم الخاص، و ذلك مهما يكن مصدر الموارد بالنسبة لكل اقتطاع، ثم انطلاقا من منشأة أو عدة منشآت و مجموع منسوبيها 500.000 متر مكعب سنويا، أو يفوق ذلك.[1]

**ب-إتاوة المحافظة على جودة المياه**

تم إنشاء هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996،[2] و التي تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، و هي تحصل لدى مؤسسات إنتاج المياه و توزيعها بلدية ولاية و جهوية أو لدى دواوين المساحات المسقية (ولائية و جهوية) و بصفة عامة لدى المؤسسات العامة أو الخاصة التي تملك و تستغل آبار أو تقنيات، و توجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه و الحفاظ عليه، و تطبق المعدلات الآتية:

-**4**٪ من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، بالنسبة للإتاوة الخاصة، و نفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاوة العادية.

-**2** ٪ من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة و ورقلة

[1] ركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، ص 110.

[2] المادة 174 من الأمر رقم 95-27، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، مرجع سابق.

بالنسبة للإتاوة الخاصة، و نفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاوة العادية.[1]

**ثانيا: مرحلة التشديد في فرض الضرائب الإيكولوجية**

**1-الرسم التكميلي على التلوث الجوي أو الصناعي**

تتعدد مصادر تلوث الجو التي يمكن أن تكون بفعل الوقود الذي تستعمله السيارات، وكذلك الغازات السامة المنبعثة في الجو عن المصانع.[2]

**أ-الرسم على الوقود:** تم استحداث هذا الرسم لأول مرة، بموجب قانون المالية لسنة 2002، بحيث كان يقدر مبلغه ب 1 د ج لكل لتر من البنزين محتوى على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز، إلا أنه و بموجب قانون المالية لسنة 2007 ، تم تخفيض معدل هذا الرسم، ويقتطع ناتج هذا الرسم و يعاد دفعه، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات البترولية.

أما الحصيلة هذا الرسم توزع بالتساوي بين الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[3]

**ب-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، [4]من معامل مضاعف يتراوح بين (1) و (5) حسب تجاوز القيم حدود القيم.[5]

**2-الرسم التكميلي على إزالة النفايات**

---

[1] عزوز علي ،كتوش عاشور، فعالية الأدوات الجبائية في الحد من مشكلات التلوث البيئي بالإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الوطني الخامس حول إقتصاد البيئة و التنمية المستدامة، جامعة الشلف، ص 194.

[2] مومن حنان، صايفي لامية، مرجع سابق الذكر، ص25.

[3] تيجاني بالرقي، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الاول، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07و08 أفريل 2008، ص 548.

[4] المادة 54 من قانون رقم 99-11 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، مرجع سابق.

[5] يلس شاوش بشير،"حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، "مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد1، 2003، ص 139.

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 203 و 204 من قانون المالية لسنة 2002،[1] حيث نصت المادة 203 على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة، أما المادة 204 تضمنت النص على الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية، لكن قبل الخوض في تفصيل هذين الرسمين، يجب إعطاء تعريفات لبعض المصطلحات الهامة في هذه النقطة.[2]

فالنفايات حسب قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،[3] تعني "يقصد في مفهوم هذا القانون بمصطلح النفايات، كل البقايا الناتجة عن العمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، و بصفة أعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يقوم بالتخلص منه".

[1] المادة 203 و 204 من قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ،ج.ر.ج.ج،عدد 79 ،الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

[2] مومن حنان، صايفي لامية، مرجع سبق ذكره، ص27.

[3] قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،تضمن قواعد تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادرة، في 15 ديسمبر 2001.

**خلاصة**

يتضح من خلال ما سلف ذكره، أن البيئة تتعرض إلى مشاكل متعددة تسبب خطرا للبيئة لهذا وضع مبدأ الملوث الدافع من أجل ردع الملوثين و ذلك من خلال دفع الضريبة الإيكولوجية لقيمة التلوث الذي سببه الملوث، لكن نلاحظ أن المشرع قد خص بالذكر المنشآت الصناعية الكبرى، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار الحلول المختلفة نظرا لقصور الآليات المجسدة لمبدأ الملوث الدافع لاسيما اختلاط المستخدم بالمستهلك لذلك وجدت صعوبة في تحديد الملوث الحقيقي.

# الفصل الثاني: أحكام مبدأ الملوث

**تمهيد**

يعتبر الإنسان هو المسؤول الرئيسي تلويث البيئة وعن الأخطار التي تهدد البيئة كما هو مسؤول عن تخريبها وبالتالي يجب عليه تحمل مسؤولية نشاطاته وأعماله ومعالجتها، فالسلطة العامة وبدورها قامت بسن ووضع قواعد وقوانين صارمة واقتصادية حماية هذه البيئة .

ومن أهم الأدوات التي تستعملها الحكومات للحد من التلوث الناجم عن النشاط الاقتصادي هي الضرائب الخضراء أو ما يعرف بالجباية البيئية (مبدأ الملوث الدافع) عن طريق فرض معدلات ضريبة مرتفعة نسبيا على الأنشطة الملوثة التي تقدمها السلطات العمومية للملوثين وهذا لحماية البيئة من التلوث لذلك فمبدأ الملوث الدافع مفاده أنه لا يكفي استعمال وسائل تتعلق بتقليل التلوث، ولا يكفي إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث لان بعض أنواع من الأضرار يصعب التخلص منها، ولكنه يجعل المسؤول عن التلوث يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار البيئة التي نجمت عن نشاطه.

فمبدأ الملوث الداع يعتبر آلية إقتصادية لردع الملوثين والمخالفين لقانون الطبيعة (المبحث الأول)، كما أنه أساس المسؤولية المدنية (المبحث الثاني)، وهذا ما سنفصله في هذا الفصل.

## المبحث الأول: أليات تجسيد مبدأ الملوث الدافع

لتجسيد مبدأ الملوث الدافع وجب توفير مجموعة آليات والتي تعتبر عمل إجرائي للسلطة العامة دور في فرضه على الملوثين ويطبق هذا المبدأ من خلال امتثال الملوثين بتنفيذ الالتزامات الواردة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بالإجبار عن طريق فرض قوانين ردعية وغرامات وجزاءات تفرضها أو توقعها السلطة العامة على الملوثين وأصحاب الأعمال أو النشاطات الملوثة، وهنا الملوث يمكن أن يلتزم بهذه القوانين المفروضة عليه وبالتالي تطبيق لمبدأ الملوث الدافع أو لا يلتزم وهذا ما أدى بالسلطة العليا إلى وضع آليات لتجسيد هذا المبدأ من أجل الحفاظ على البيئة.

### المطلب الأول: الآليات الإقتصادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع

تعتبر الآليات الإقتصادية من الآليات لحماية البيئة وهي متطورة بإستمرار بحيث تتميز بالتعبير النقدي كطريقة لحساب ما يتحمله الملوث من نتائج نشاطه، وتتمثل هذه الآليات الإقتصادية في الجباية البيئية (الفرع الأول)، والاعانات البيئية والحوافز (الفرع الثاني). [1]

#### الفرع الأول: الجباية البيئية

الجباية البيئية من بين الآليات التي أو الأدوات الإقتصادية التي تساهم في رفع تطبيق أو تجسدي مبدأ الملوث الدافع لكونها ناجحة في حماية البيئة، وتتمثل في الضرائب، الرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، كما أنها تحتوي على متخلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين لديهم طرق

[1] عزي هاجر، سالمي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد33، جامعة يحي فارس– المدية، 2016، ص139.

في عملهم تكون صديقة للبيئة، وهنا وجب التطرق إلى تعريف الجباية البيئية (أولا) والهدف من وضعها (ثانيا).

**أولا: تعريف الجباية البيئية**

للجباية البيئية عدة تعاريف متخلفة ومتنوعة على حسب المصادر ومن أهمها:

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تقول أنه الجباية البيئية هي: "مجموع الضرائب، الرسوم والإتاوات التي يشتمل وعاؤها على منتوج أو خدمة تلحق أضرار بالبيئة، أو يترجم وعاؤها باقتطاع من الموارد الطبيعية".[1]

وتعرف بأنها "مجموع الضرائب المفروضة على السلع والخدمات التي تكون لاستخداماتها أثر على البيئة، وتضم الضرائب على الانبعاثات والمنتجات الملوثة، الإتاوات المحصلة على الخدمات البيئية، اقتطاعات الطاقة و النقل".[2]

وتعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن اسقاط وصف البيئية على الجباية في حالة ما إذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية.

كما أن الاتحاد الأوروبي يؤكد على أن الاقتطاع الجبائي يعتبر بيئيا إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها لوجهات محدد.[3]

[1] Rapport du Conseil Economique, Social et Environnemental. Fiscalité Écologique et Financement des Politiques Environnementales. France: Journaux officiels, 2009, p23.
[2] VALLEE Annie. La Fiscalité Ecologique au service du Développement durable. In: MARECHAL Jean. Paul, QUENAULT Béatrice (Direction). Le développement durable: une perspective pour le XXI Siècle. Paris Collection « Des Sociétés », 2005, p381.
[3] عزي هاجر، سالمي رشيد، لبمرجع السابق، ص147.

**ثانيا: المبررات الإقتصادية للجباية البيئية**

1-تشكل الجباية البيئية فرصة للبحث وإيجاد وظائف تنافسية جديدة، كالتقدم نحو التكنولوجيا النظيفة، فبواسطة الضرائب تكون هناك المزيد من الكفاءة الإقتصادية كالابتكار من خلال التنافسية العالمية، إذ تعتمد منتجات الغد على ابتكارات اليوم.

يمكن تبرير الأخذ بهذا النوع من الجباية على أساس الاستغناء على الإعتماد على الاستيراد من الخارج، بتشجيع النشاطات المحلية، وموارد الطاقة المنتجة محليا، والحد من الإعتماد على الوقود المستورد.

2-وفرة حصيلة هذه الضريبة من خلال مضاعفة الأرباح المحقق من خلالها، حيث يعتبرها البعض وسيلة تسد بها الدول فجوة عوائدها، لكونها تدر عائدا ضريبيا إضافيا، فهي تساعد على معالجة مشاكل البيئة، فضلا عن أداء اقتصاد الدول، ألف الأرباح المضاعفة تعني بيئة أفضل ووظائف أكثر لإعادة استخدام حصيلة هذه الضرائب.

3-استخدام الجباية البيئية يؤدي إلى تقليص حجم نفقات تكاليف الحد من التلوث بالمقارنة مع استخدام وسائل وأدوات أخرى لحماية البيئة، حيث تؤكد دراسة لفريق من الخبراء الألمان أن نفقة تطبيق الضريبة تكون أقل بمقدار الثلث، مقارنة بنفقة تطبيق أدوات أخرى مع كونها تحقق ذات النتائج المبتغاة.[1]

**ثالثا: مبررات الجباية البيئية القانونية**

إن الدولة عند فرضها للضرائب البيئية تستند إلى أسس ومبادئ قانونية تقتضيها العدالة والمنطق السليم، كهذا ما تمليه التشريعات البيئية، من أهم المبادئ التي يقوم عليها المبدأ

[1] سعاد فاطمة الزهرة، دور الجباية في حماية البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي البايس سيدي بلعباس، 2019-2020، ص103.

القانوني الملوث الدافع ومبدأ المستعمل الدافع، وتستند هذه المبادئ إلى القواعد الأصولية. " الغنم بالغرم" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار وإن الضرر يزال "، وهي قاعدة الشريعة الإسلامية.

تعد الضريبة البيئية أداة جيدة لإصلاح النظام الضريبي، لأنها تعمل عمى إعادة توزيع العبء الضريبي وليس زيادته من خلال فرض ضرائب على استهلاك الأشكال المتعددة للموارد الطبيعية، وبالمقابل يتم تخفيض معدل أنواع أخرى من الضرائب التي تشكل عبء على عنصري العمل الإنتاج أو استبدال هذه الضرائب بأخرى بيئية بالرغم صعوبة الأمر لأسباب ترتبط بإجراءات التحصيل المعقدة.[1]

**الفرع الثاني: الإعانات البيئية والحوافز**

الاعانات البيئية والحوافز هي آليات تسمح بتجسيد مبدأ الملوث الدافع وفي ما يلي التعرف عليها أكثر.

**أولا: تعريف الإعانات والحوافز**

تأخذ الإعانات البيئية شكل من أشكال الدعم المالي و التشريعي من أجل ترقية لبعض المنتوجات أو تأهيل المناطق بيئيا، و تعد هذه الإعانات نوع من المساعدات المالية كالهبات و القروض، تحفز مسببي التلوث على تغير ممارستهم والتصالح مع البيئة، وأيضا تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبة للالتزام بالمعايير المفروضة. [2]

ويقصد بالإعانات تلك المساعدات الممنوحة للملوث بحيث تعوضه عن جزء أو كل النفقات التي يتحملها، و الالتزام بمستويات الحماية.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص107.

[2] ولهي بوعلام، مقالة بعنوان، آفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع 12، جامعة المسيلة، 2014، ص 191.

[3] عياض عماد الدين، مقالة بعنوان، دارسة نظرية محددات سلوك البيئة، مجلة الباحث، ع 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة و التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009،2010، ص 14.

ويمكن تعريف الحوافز ذات البعد البيئي كل سياسية ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل آخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا اتجاه البيئة.

لذا تعتبر الإعانات والحوافز وسيلة مالية استثناء للمبدأ الملوث الدافع تطلبه المصلحة العامة خاصة في الحالات التي يسبب فيها التلوث صعوبات اقتصادية واجتماعية كغلق المؤسسات المالية الاقتصادية الملوثة والذي ينجز عنها البطالة.[1]

**ثانيا: شروط تقديم الإعانات والحوافز في الأحوال الاستثنائية**

لمنح هذه الإعانات البيئية والحوافز لابد من شروط تكون متوفرة لدى الملوث سواء كان شخص طبيعي أو معنوي والتي تتمثل في:[2]

1-أن تكون المساعدات انتقائية ومقصورة على القطاعات التي تواجه صعوبات شديدة في مكافحة التلوث إذا لم تقدم لها المساعدة.

2-أن تكون المساعدات مقصورة على الفترات الانتقالية التي تم تحديدها سلفا.

3-أن لا تؤدي المساعدة إلى خلق تفاوت ضخمة في التجارة و الاستثمارات.

تعد الإعانات البيئية والحوافز بديلا عن الرسوم البيئية لاشتمالها على نفس دوافع تخفيض التلوث، بحيث تقدم المعونة أو المنحة في مقابل كل وحدة وكمية التلوث يتم معالجته عند المصدر أو التخلص منه بيئيا، بالإضافة توجد آلية وهي التراخيص القابلة لتداول وأداة رد

[1] مسعودي محمد، مقالة بعنوان، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 15، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جوان 2014، ص: 52.

[2] صغير مسعودة، مرجع سابق، ص39.

الودائع. [1]

## المطلب الثاني: الآليات غير الاقتصادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع

تساهم الدول في مبادرات لحماية البيئة والجزائر من بين هذه الدول التي تساهم في تعزيز تطبيق مبدأ الملوث الدافع بالاعتماد على آليات غير إقتصادية وتتضمن هذه الآليات غير اقتصادية في صورتين، وسائل ذات طابع تنظيمي (الفرع الأول)، ووسائل ذات طابع مالي وهي أدوات الضمان الدولي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: وسائل ذات طابع تنظيمي

قام المشرع الجزائري بوضع مبادرات لحماية البيئة بوضع آليات غير إقتصادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع من بينها وسائل تنظيمية للحد من ظاهرة تلوث الأوساط الطبيعية.

#### أولا: تعريف الأدوات تنظيمية

تعد هذه الوسيلة أداة تقليدية للسياسات البيئية، وهي طريقة غير مالية بشكل مباشر تسمح بتخفيض الملوثات من خلال فرض مستويات ومعايير تقنية مضادة للتلوث يحددها التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي، ويتحمل من يقوم بممارسة أنشطة مضرة للبيئة عبء النفقات الضرورية والمستويات المحددة بموجب التشريع أو الاتفاق. [2]

وتسمى بقواعد أو أدوات التحكم والسيطرة، وهي مجموعة الاشتراطات البيئية الموضوعية من قبل السلطة العمومية بموجب قواعد تشريعية أو قرارات إدارية، أو قد تضعها بموجب قواعد اتفاقية في صورة عقد مبرم بينها وبين القطاع الخاص، حيث تتولى بصفة مباشرة ضبط حدود و مصادر التلوث وضبط عملية الإنتاج بدءا من مرحلة اختيار المدخلات إلى كل ما يتعلق

[1] المرجع السابق، ص39.

[2] أشرف عرفات أبو حجارة، "مبدأ الملوث الدافع"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد21، جامعة القاهرة، ص61.

بالمنتج وبباقي نتائجه الخارجية كالنفايات بمختلف أنواعها السائلة أو الصلبة أو الانبعاثات الغازية.[1]

وأهم هذه الأدوات ما تضمنه المرسوم 023 –70 الخاص بالنفايات الصناعية السائلة.[2]

وبما أنها غير معتمدة على التسعير وال التقديرات المالية للتلوث، فيكفي فقط وجود حالة تجاوز أو خرق للقواعد القانونية المحددة لشروط التلويث للقول بنشأة التزام الملوث بالدفع.

**ثانيا: أنواع الأدوات التنظيمية**

تتنوع الأدوات التنظيمية قياسا إلى مصدرها إلى مجموعتين رئيسيتين: فإما أن تكون بالإرادة المنفردة للسلطة العمومية مثل معايير بيئية تفرض على الملوث، أو في صورة عقود تتضمن بنودا متفقا عليها بين الطرفين تسمى بالاتفاقات الطوعية.

**أ– المعايير البيئية:** لها أربعة نماذج تهدف جميعها إلى ضمان التجانس بين النشاط الاقتصادي وحماية البيئة، وهي كالآتي:[3]

**1–معايير جودة المحيط:** يستوجب وفقا لهذا المعيار مراعاة تركيز المواد الكيميائية في المياه مثال، وثاني أكسيد الكربون في الجو بما يسمح بعودة التوازن البيئي إلى حالته المعهودة.

2–**معايير التصريف والتفريق ي الوسط البيئي:** وهي لضبط الحجم المقبول من الانبعاثات التي يمكن تفريغها في الوسط البيئي ومن مصدر معين، فمثال بتحديد مستوى الضجيج الجائز إصداره من السيارة عند تشغيلها.

---

[1] عبد السالم مخلوفي، سفيان عبد العزيز، "اشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، مخبر دور الجامعات والمؤسسات الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21، 20/11/ 2002، ص53.

[2] المرسوم 93–160، المؤرخ في 1993/07/10، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد 47.

[3] بلايلي سهام، بورقة مباركة، مرجع سابق، ص47.

**3-المعايير بشأن عملية الإنتاج:** وهي التي تجسد الاشتراطات الواجب تحقيقها ضمن عملية الإنتاج في استخدام المدخلات التي يجب أن تكون غير ملوثة وعدم الإفراط في استخدامها، ويجب استخدام الوسائل الآمنة للنقل والمعالجة.

**4-المعايير المتعلقة بالمنتج:** وهي المحددات النهائية لسيمات المنتج ومواصفاته كالتغليف بمواد قابلة للتدوير والرسكلة مع القدرة على التخلص منه بطريقة آمنة وسليمة بيئيا.

**ب-الإتفاقات والمبادرات الطوعية**

**المقصود منها:** اتفاقات بين هيئة حكومية وطرف القطاع الخاص أو أكثر لتحقيق أهداف بيئية و لتحسين الأداء البيئي. فهي تأخذ شكل العقود الرضائية –ال عقود الإذعان– حيث أن الانضمام إليها يعد مفتوحا وبصورة طوعية لتنظيم النشاط الإقتصادي وتوجيهه نحو تحقيق الاستدامة البيئية.[1]

وتصلح الاتفاقات الطوعية لأن تكون بديلا عن المعايير البيئية، فغالبا ما تكون وسيلة الأكثر تفضيلا وامتثالا بين أوساط المنتجين والمصنعين لما تنطوي عليه من فوائد كتحميلهم لتكاليف متدنية وتراعي مصالحهم الإقتصادية والاتفاقات الطوعية على ثالثة أنواع على الأقل:[2]

**1-اتفاقا تشريعية:** يكون الغرض منها استبدال أو دعم تشريعات البيئية والاقتصادية القائمة بتشريعات أخرى تكون الأنسب لحماية البيئة مع البقاء على استمرارية النشاط الإقتصادي.

**2-اتفاقا امتثلا:** تفرض بموجبها التزامات قصد الاستجابة لقواعد القانون البيئي.

**3-اتفاقا الحلول:** والتي تمكن السلطة العمومية من التدخل وتمنحها صلاحيات تكفي للمحافظة على الوضع البيئي حال وجود انتهاك لقواعد قانون البيئة.

---

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص407.

[2] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 32.

**الفرع الثاني: شهادات التلوث (رخص التلوث)**

من بين آليات تجسيد التلوث الدافع وضع رخص أو شهادات تسمح برسيخ قواعده من أجل حماية البيئة وسنعرض في هذا الفرع شهادات التلوث.

**أولا: تعريف شهادات التلوث (رخص التلوث)**

تمكن شهادة التلوث الممنوحة للملوث من استخدامه لجزء من البيئة كمستودع للمخالفات في مقابل تحميله لسعر تكلفة لحصوله على رخصة الاستخدام لهذه الموارد البيئة جعله لها مكانا للتخلص من النفاقات والمخالفات الناتجة نشاط الملوث.

حيث يهدف إلى فرض السعر والتكلفة بمثابة عبء مالي واقع على عاتق الراغبين في استخدام استغلال الموارد البيئية لهذا الغرض، وتعود هده المقارنة للعالم الاقتصادي الفرنسي DALES لسنة1968 الذي اقتراح استخدام حقوق وشهادات التلوث كأحد السياسات البيئية طبقا للإجراءات التالية:[1]

• تعريف هذا مستوى المرغوب فيه من جودة البيئة.

• إصدار شهادات (تراخيص) للتلوث تسمح لمالكها بالتخلص من كمية محدودة من التلوث من أي الموارد البيئة.

• أن هذه الشهادات تعد أسلوبا بديلا عن الضرائب البيئية، ولهذا اعتبر عن التقييم النقدي لقيمة الأضرار عن و تحديد ضريبة التلوث.

**ثانيا: تطبيق نظام شهادات التلوث لبعض الدول**

[1] صغير مسعودة، مرجع سابق، ص42.

تأخذ بهذا الأسلوب العديد من الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعتبره أكثر ملائمة بحكم تواجد أسواق المال التي تمكن أن تتداول فيها الشهادات، ولا يسمح المستوى الاقتصادي لدول النامية من اعتماد هذا التراخيص و الشهادات.

فقد أصبح عرض الشهادات (التراخيص) للمتاجرة منخفضا ويرجع لعدم وضوح القواعد المنظمة لها خاصة فيما يتعلق بالآجل الطويلة لتخصيص تلك الشهادات.

كما أن تفضيل استخدام أسلوب الشهادات التلوث خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية مرجعة لتوفير المعلومات الكاملة لدى السلطات المختصة بحماية البيئة، وبالتالي إمكانية تحديد المنافع تكلفة الفرصة البديلة لمكافحة التلوث بشكل دقيق كما أن فرض ضريبة ما عادة ما يواجه بمعارضة شديدة، من السلطات التشريعية ولكن مع ذلك يبقى استخدام أسلوب السياسة الضريبة في مكافحة التلوث مزاياه المتعددة.

وأيضا توجد لوائح الضبط البيئي والتي تعتبر هذه اللوائح من أبرز مظاهر ممارسة الضبط الإداري بوجه عام وفي مجال حماية البيئة.[1]

بالإضافة إلى الاشتراطات البيئة ويقصد بها عموما تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات سواء في مداخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها وذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجة أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل بها.[2]

[1] محمد حلمي طعمة، دور السياسات الضريبة في مكافحة التلوث البيئة بين النظرية والتطبيق، (د، ط)، جامعة الملك سعود، (د، ت، ن)، ص ص 239، 240.

[2] محمد حلمي طعمة، المرجع السابقة، ص 240.

## المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية

للطبيعة مخاطر بيئية كبيرة ناجمة عن مختلف الأنشطة التي تساهم بدورها في تزايد التلوث البيئي وتفاقهم خطورته وهطا ما أدى إلى الإسراع الى تطبيق المسؤولية الموضوعية، بتأسيسها على أساس التلوث الدافع وعدم التقيد بالعمل غير المشروع كشرط لقيام المسؤولية القانونية ودعوى التعويض عن أضرار البيئة فيمكن للمسؤولية القانونية تحقيق حماية فعالة للبيئة من خلال النظام الردعي والإصلاحي الذي تمشي عليه في ذات الوقت، وذلك بتحديد المسؤول عن التلوث وللمسؤولية مدنية أشكال عدة في مجال حماية البيئة، ولمبدأ الملوث أهمية بالة في إرساء قواعد المسؤولية البيئية المدنية وهذا كونه تجاوز الطرق والقواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، وبالتالي ينظر لمبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية (المطلب الأول)، وله دور في تطوير هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية

ان للتشريعات الوطنية وكذا الدولية دور في حماية البيئة ومنع أي فعل يسبب الضرر لعناصرها وتفرض على مرتكب الأخطاء والمخل بالقواعد القانونية والتنظيمية والتشريعية مسؤولية قانونية من أجل المحافظة على هذه البيئة باي شكل من الأشكال، [1]فالمسؤولية القانونية تحقق حماية فعالة للبيئة الوقت نفسه الأخد بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض (الفرع الأول)، ومميزات مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض

إن مبدأ الملوث هو من أهم الحلول وأحسنها للتعويض المالي بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو جهود كبيرة كالنفقات لمكافحة التلوث التي تنفقها الدول من اجل التقليل من التلوث،

[1]محمد حلمي طعمة، المرجع السابق، ص240.

بحيث مجاله جد خصب في مكافحة التلوث وعليه يمكن اسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد مصدر التعويض عن الضرر البيئي ، وفي هذا يتسند الباحثون ان هناك علاقة بين الضرر وبين الفعل والمسبب للضرر بحث يكون التعويض على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ.

**أولا: تعريف الضرر البيئي وخصائصه**

يراد بالضرر لغة ضد النفع، ويراد به الأذى. اما البيئة لغة فتعني المنزل او ما يحيط بالفرد و المجتمع ويؤثر فيه ويقال بيئة اجتماعية وبيئة طبيعية.

أما اصطلاحا فيعرف الضرر بأنه :اذى يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروع له، إذ لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون وامنا يكفي أن يقع على مصلحة مشروعة للشخص حتى وأن مل يكفلها القانون دعوى خاصة هذا عن الضرر بصفة عامة، ولكن ما المقصود بالضرر البيئي؟

لقد ذهب بعض إلى أن الضرر البيئي هو: الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أم ورادا عليها.[1]

وذهب اخر إلى تعريف الضرر البيئي بأنه:

"الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغري من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الذي بكائنات أخرى حية أو غير حية. حيث أن كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي يمثل اضرارا بالبيئة. وعليه فأن الضرر البيئي

[1] ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مركز دراسات الكوفة ، الدراسات القانونية والإدارية، ص178.

يغطي في وقت واحد الإضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وإضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال.[1]

**خصائص الضرر البيئي:**

أهم هذه الخصائص ما يلي:

1-الضرر البيئي يتميز بعدة خصائص تجعل منه ضررا ذا طبيعة خاصة يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي تنص على أن الضرر القابل للتعويض البد أن تتوافر فيه خصائص محددة وهي أن يكون مباشرا، شخصيا ومؤكدا.[2]

2-الضرر يكون شخصيا عندما ينال من المتضرر ذاتيا بمعنى أن يمس حقوقه في شخصه أو مركزه المالي أو مصالحه المكتسبة بصفة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه وفي هذه الحال فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقتها نتيجة للضرر.

3-الضرر يكون مباش ار عندما ينشا مباشرة عن الفعل الضار أي أن تكون بين الفعل ونتيجته رابطة مباشرة.

4-والضرر القابل للتعويض هو أن يكون مؤكدا ومحققا.

إن أغلب التعاريف تشترك في أن هناك خصوصيات ينفر د بها الضرر البيئي دون غيره من الأضرار المتعارف عليها في القواعد العامة ومن هنا يمكن التوصل إلى وضع تعريف يتضمن مختلف الخصائص التي يتسم بها الضرر البيئي، فالضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها وينعكس على أشخاص وممتلكاتهم بسبب الانتشارية لهذا الضرر فهو ضرر مستقل بذاته وله خصوصيات خاصة تجعله صعب الإصلاح في العديد من

[1] المرجع نفسه، ص178.

[2] عبد السالم بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي، 2019-2020، ص23.

المجالات، ولهذا نجد أن العديد من فقهاء القانون الفرنسي وعلى رأسهم البروفيسور j.Martin Gille و Prieur Michel يصفونه بالضرر الخالص الصعب الإحاطة به من مختلف جوانبه.[1]

**ثانيا: المسؤولية المدنية ومبدأ الملوث الدافع**

إثر عدم حماية القواعد العامة للمسؤولية المدنية لضمان تعويض شامل عن الأضرار البيئية لصعوبة إثبات الضرر البيئي، صيغ مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وقد أبرز دور مهم في إجبار الملوثين على تحويل نظام تعويضي عن الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطاتهم.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في فقرته 7 من المادة 3 التي نصت كالتالي " ... مبدأ الملوث الدافع الذي يتحصل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها للحالة الأصلية" وقد برزت هاته الفقرة تحت عنوان المبادئ العامة الذي يستند إليها قانون البيئة الجزائري.[3]

وقد تم تجديد هذا المبدأ في بعض القوانين الوضعية البيئية كقانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وقانون رقم 05-14 المؤرخ بـ 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم و قانون 05-12 المتعلق بالمياه.[4]

---

[1] عبد السلام بكاكرة، المرجع السابق، ص24.

[2] قازي ثاني إسرى، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، أطروحة دكتوراه، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد01، 2020، ص827.

[3] قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

[4] القوانين البيئية القطاعية قانون رقم 19-01 متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، قانون رقم 05-14 مؤرخ بـ 2014/02/21 المتضمن قانون المناجم و قانون 05-12 المتعلق بالمياه.

وقد اعترف الفقه لهذا المبدأ الملوث الدافع دورا هاما في تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث لما فيه من تأهيل للمضرورين. وتجنبهم التعقيدات القانونية لاستناد حقوقهم في التعويض عن كل ما بهم من ضرر إثر التلوث.

أخيرا إن الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية يجعل كل من تسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه، فهو يعتبر نتيجة لجميع الأسس لقيامه على اعتبارات العدالة، فالملوث مسؤول ويتحمل تبعة نشاطه وكل من ينجر عنه من أضرار.[1]

**الفرع الثاني: عيوب ومزايا مبدأ المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع**

لمبدأ المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع عيوب ومزايا سنعرضها في هذا الفرع.

**أولا: مزايا المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع**

يتميز مبدأ الملوث الدافع بمجموعة من الإيجابيات والتي ساعدت على انتشار هذا المبدأ وتكريسه ضمن السياسات البيئية ومن بين هذه المزايا نذكر:[2]

1- أن مبدأ الملوث الدافع يظهر أكثر انسجاما في ظل المسؤولية الموضوعية خاصة مع التطورات التي وصلت إليها الأنشطة التكنولوجية وتنوع الأفراد الأيكولوجية.

2- خلافا للمسؤولية التقليدية، فإن الالتزام بالدفع في ظل مبدأ الملوث الدافع يبدأ بمجرد مزاولة النشاط، ويمتد إلى ما بعد وقوع الضرر، حيث يكون هذا باطلاع المؤسسات الهيئات الإدارية بالوضع، فالتعويض في هذه الحالة لا يكون مباشرة مثلما هو الحال في المسؤولية الكلاسيكية وإنما يكون عبر جهات آخري كالإدارة والعمومية المكلفة بالتحصيل.

[1] قازي ثاني إسرى، مرجع سابق، ص828.

[2] بوشربة رابح، شباح زكرياء، أي دور لمبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 2017-2018، ص92.

3- مبدأ الملوث الدافع يعبر عن المسؤولية الإجتماعية التي تقضى بتحمل التكلفة الإجتماعية للأضرار البيئية التي أحدثها للبيئة، فيمكن القول أنه لباس جديد ينسجم مع طبيعة الأضرار التي تصب البيئة بعض النظر عن الضرر سواء كان مباشر أو غير مباشر، فهو المبدأ الوحيد الذي يكفل الضرر بجميع أنواعه.

4- المسؤولية في ظل القواعد التقليدية لا تقوم غالبا إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الجهات المختصة، وهذا ما لا يوجد في المسؤولية في ضوء مبدأ الملوث الدافع، فهي تطبق مباشرة وتلقائيا دون جهة قضائية، وبعض النظر عن مشروعية الفعل.[1]

5- في حالة وجود ضرر متعدد أي من مختلف المصادر فتكون هنا طبق للمبدأ مسؤولية تضامنية بين أفراد مسببي الضرر، مما يولد مصادر مالية مختلفة كالإعلانات المالية وصناديق التعويض.

6- يعتبر هذا المبدأ بالنسبة لتعويض يوفر أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية.

7- إن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ ردعي خاصة في مجال الأنشطة الضارة على البيئة حيث يؤدي هذا إلى إلزام الدول بالعمل على الاستمرار باتخاذ التدابير الوقائية وبالتالي تفادي الوقوع في تصرفات تؤدي إلى ضرر بالبيئة.

**ثانيا: عيوب المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع**

بالرغم من الدور العلاجي للمسؤولية على أساس مبدأ الملوث الدافع إلى أنه هناك مشاكل وعيوب ونقائص لهذه المسؤولية والتي تتمثل في ما يلي:[2]

[1] بن شنوف فيروز، " أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2018، ص441.

[2] بوشربة رابح، شباح زكرياء، المرجع السابق، ص94.

1- صعوبة تحديد الملوث و يرجع الفضل في إرساء مبدأ الملوث الدافع إلى منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية إلا أنها لم تتطرق إلى تحديد من هو الملوث، هذا الأخير قد يبدو واضحا ولا يحتاج إلى تحديد، حيث يعتبر الملوث بأنه الشخص الذي يعد نشاطه مصدر التلوث، لكن الضرر البيئي في الكثير من الأحيان يكون ناجما عن انتشار ملوثات ذات مصادر مختلفة، وبالتالي يصعب وقد يستحيل تحديد المتسبب المباشر في إحداث هذه الأضرار، أي تحديد من هو الملوث.

كذلك لوجود مصادر الانبعاث فردية وإما وجود مجموعة مصادر في آن واحد، فنجد مثلا حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية، ومنه يمكن القول أن تحديد الملوث يعد بمثابة صعوبة حقيقية وذلك يشمل حالات التلوث بعيد المدى كما يشمل حالات التلوث الداخلي الناجم عن عدة مصادر، كتلوث الهواء من دخان السيارات والمصانع.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن تحديد المتسبب الحقيقي المباشر في الأضرار البيئية يبقى من العراقيل التي تواجه تطبيق مبدأ الملوث الدافع حقيقة، بل يبقى يكتسي بالنسبة في تطبيقه، ذلك يرجع لصعوبة تحديد الملوث بل لاستحالة ذلك في بعض الحالات وخاصة في الحالات التي تتعدد فيها مصادر التلوث. [1]

خروج مبدأ الملوث الدافع عن الإطار المرسوم له حيث يستغل بعض الملوثين (مثل الشركات) الوضع المالي لهم، مما يجعلهم يقومون بمضاعفة التلوث مقابل دفع وتحمل التكاليف الناشئة عن التلوث (أي أنا أدفع إذا ألوث) ومن جهة أخرى قد نجد بعض الملوثين غير قادرين على تحمل تكاليف تدابير مكافحة التلوث. مما يسبب خطر على سلامة البيئة بالتالي انتقال مبدأ الملوث الدافع من المفهوم الصحيح و هو مكافحة التلوث أو التقليل منه. إلى المفهوم الخاطئ وهو منح الحق في التلويث؟

[1] بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص95.

3- ضعف القانون الدولي للبيئة لأنه لا يزال فرع من فروع القانون الدولي العام، فهناك بعض الفقهاء يناشدون من اجل استقلاله عن القانون الدو لي العام باعتبارها خطوة ايجابية والبعض الأخر يعتبرون استقلاله عقبة تهدد وحدة وتماسك وفعالية قواعد فرع القانون الدولي التجاري القانون الدولي الاقتصادي، وما يؤثر أكثر على تطبيق مبدأ الملوث الدافع تميز قواعد القانون الدولي للبيئة بالطبيعة اللينة.

4- صعوبة تحديد جسامة الأضرار وتقدير ثمن التلوث والتدهور البيئي، كون الضرر غير مستقر مما يترتب عليه أحيانا صعوبة في تحديد مقدار التعويض عنه.

5- اللجوء إلى التعويض عن طريق الصناديق البيئية لا يشجع الملوثين على بدل العناية اللازمة إلى مستوى معين مما يمنع التعويض الكلي عن الأضرار البيئية، ينتج عنه ضعف مبدأ الملوث الدافع لأنه يساهم في تمويل مثل هذه الصناديق.[1]

## المطلب الثاني: دور مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية

قام مبدأ الملوث الدافع بالمساهمة في تطوير نظام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث وبتطور القانون الدولي في مجال المسؤولية وهذا ما طمحت له اسهامات المنظمات الدولية لتبني بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تؤكد على منع الأضرار بالبيئة وضمن هذه المبادئ نبدأ التلوث الدافع وهي ضمان حقوق الضحايا من التلوث والتعويض على ما ألحق بهم، ومن خلال هذا سنعرض معرفة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية (الفرع الأول)، و مبدأ الملوث الدافع كمدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية

من أهداف المسؤولية المدنية تعويض المتضرر عن الأضرار اللاحقة به بفعل الإنسان أو الجماد أو الحيوان فهي جزء من كل نظام ومدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضج

[1] بوشربة رابح، شباح زكرياء، المرجع السابق، ص94.

قواعد المسؤولية فيه فهي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي المنسوب إليهم القيام بنشاط يمنع تقليل الضرر أي شخص أو أكثر نتيجة هذا العمل والالتزام بإصلاح الأضرار اللاحقة بهم.

**أولا: أسس المسؤولية المدنية**

تعتبر المسؤولية المدنية فرع من فروع القانون المدني وأكثرها صعوبة و قد زادت صعوبتها من الامتداد العمراني والتطور الإقتصادي.

حيث أن المسؤولية المدنية تنشأ أما بفعل أحداث ضرر للغير و تسمى مسؤولية تقصيرية أو إخلال بالتزام وتسمى عقدية وكالهما ال يتحقق إلا بتوفر الخطأ العمل الغير مشروع.

**1-نظرية الخطأ**

ويمكن اختصار هذه النظرية بفكرة جوهرية مؤداها أنه لا يلتزم أي شخص بالتعويض إلا إذا تسبب إخلاله العقدي أو التقصيري بإلحاق ضرر بشخص آخر، حينها تصبح ذمته مدينة لذمة الدائن بقدر الافتقار الذي أحدثه لهذا الأخير، وهنا نتكلم على تقنية المسؤولية المدنية كوسيلة لاستعادة التوازن المفتقد بعد وقوع الإخلال، ولقد استطاعت هذه الفكرة في بادئ الأمر ببساطتها أن تقدم إجابات واستجابات مناسبة بحق المضرور في التعويض خاصةً، وإن الأمر قد ارتبط في القرن التاسع عشر بمجتمع زراعي وحرفي فلم تكن المخاطر الجديدة قد ظهرت، وكان من السهولة بما كان إثبات السلوكات الخاطئة، وبمعنى آخر فإن المضرور رافع الدعوى لم يكن يجد صعوبة في إثبات خطأ (انحراف سلوك) المسؤول.[1]

ولما كان دوام الحال من المحال، ووفق ما تم تناوله سابقاً من تطورات فإن المدنية الجديدة المصحوبة بالثورة الصناعية والميكنة التي سيطرت على حياة الإنسان المعاصر ساهت في تنامي الأخطار، وأصبح من الصعب تحديد المسؤول عن الضرر: هل من فعل الإنسان أو

[1] https://www.bibliotdroit.com/2018/10/blog-post_43.html , 00:03, 14/05/2022.بتصرف

الآلة؟ دونما نسيان ظهور موجة الديمقراطية والتي في الأغلب الأعم جعلت لشرائح المضرورين آذان صاغية من حيث مطلب التعويض، ومن حسن الطالع أن هذه التحولات العميقة ترافقت مع ظهور التأمين الذي بدا وكأنه خير معين وعاذر لفكرة المسؤولية المدنية، وحينها بدا المبدأ المعروف" مع كل ضرر هناك تعويض" مهيأ حقيقةً وفعلاً للتحقيق والإعمال، والمحصلة أن الواقع الجديد بات يطرح نفسه على واقع المسؤولية المدنية، والذي بات مطالباً بتغيير جلدته وآلياته ليستجيب لهذا التحول، فأصبحت فكرة الخطأ محل شك وقاصرة ولم تتمكن من إبداء ذات القدرة التي كانت تبديها سابقاً، وكثرت الأسئلة التي لا إجابة لها، فازدادت الهوة بين قانون متهالك وواقع جديد يبحث عن قانون حديث، وهنا بدأنا نتكلم عن تراجع فكرة الخطأ.

**2-نظرية الفعل غير المشروط**

عرف الفعل غير المشروع أوساط الفقه بأنه: " السلوك المخالف لالتزامات قانونية ".

وعرفه معهد القانون الدولي العام بأنه: " تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية ".

قدمها الفقيه (انزيلوتي) نظريته التي تقوم على أساس موضوعي هو مخالفة لقواعد القانون الدولي و سميت بنظري العمل الغير مشروع.

تمتاز هذه النظرية بالبساطة مقارنة بسابقتها (نظرية الخطأ) ينشأ بموجبها عبء المسؤولية عند القيام بفعل أو امتناع عن فعل بما يتنافى مع الالتزامات المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي مما يجعلها تختلف عن نظرية الخطأ في تأسيسها على عنصر موضوعي ال شخصي، أي خارج عن نية الدولة المتركبة للفعل والذي وجدنا أنه صعب الإثبات.[1]

**ثانيا: آثار المسؤولية المدنية:** و تتمثل أثار المسؤولية المدنية في:

[1] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 123.

**1- وقف الفعل الغير مشروع:** هدفها إزالة مصدر الضرر وإزالة خطره في المستقبل لأن استمراره يؤدي الي تفاقمه و هو بمثابة تطبيق للنهج الوقائي في مجال حماية البيئة و لكن لا يتوقف اللجوء إلى ايقاف الفعل غير مشروع اذا كان نشاء الضرر.

**2- الإصلاح و التعويض:** يعتبر الفقه أن الفعل غير مشروع تصرف خارج عن المطالبة بالتعويض، ويدور هذا الأخير بين خيارين إما عن طريق التعويض العيني بإعادة الحال كما كان عليه أو التعويض النقدي.

**3- التعويض العيني بإعادة الحال كما كانت عليه:**

يكون إعادة الحال عليه في مجال حماية البيئة احيانا ذات طبيعة قانونية غير مادية عبر الغاء تشريعات و القوانين التي ترخص للسلوك الضار بالبيئة، فيحتاج الوضع إلى إعادة سن التشريعات والمعايير الملائمة لتو فير الحماية وبوقف و سحب أي قرار أو حكم قضائي صدر من الدولة أو أجهزتها يتعارض مع الاتفاقيات البيئية الدولية التي هي طرف فيها، و اعتمد في عدد من الاتفاقات كالمادة 02 فقرة 8 من الاتفاقية LUGANO لعام 1993 بأنه تلك التدابير المعقولة لاستعادة عناصر البيئة المتضررة.[1]

**4- التعويض النقدي:** يلجأ اليه في حالة ما إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو مستبعد أو غير كاف، اذا من الواجب على المتسبب في الضرر تقديم تعويضا ماليا تشمل عادة المبالغ لإعادة الوضع لما كان عليه أوسد نقص منه.

[1] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص138.

تغطية الأضرار التي أصابت المكونات البيئية و الموارد الطبيعية من اتلاف أو تدمير وكذا مصروفات تنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاستعادتها و إحياءها، و هذا مع مصروفات عمليات تقيم الأثر البيئي وعمليات الرصد والمتابعة حتى يتحقق التعويض.[1]

**الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع كمدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية**

استقرت مختلف نتائج المتعلقة ببعض القواعد المسؤولية حول منع التلوث أنها غير ملائمة في التعامل مع مشكلات البيئة المعقدة استنفاذ الموارد و معالجة آثار النشاطات الاقتصادية المعاصرة، فيرى الفقه أن النظام القانوني يحتاج إلى تحديث وإعادة نظر وهذا بقصد بناء منظومة قانونية بيئية عالمية شاملة لتقييم المسؤولية عن الأسباب وآثار التلوث.

فإذا كانت المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية لا تقوم إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة، فالأمر يختلف فيما إذا كنا أمام المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع، لأنه تطبق تلقائيا ومباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل.[2]

وخلافا للمسؤولية التقليدية فإن الالتزام بالدفع في المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع يبدأ بمجرد مزاولة النشاط ويمتد إلى ما بعده إن وقع الضرر بل يكفي لتطبيقه أن تضطلع به المؤسسات و الهيئات الإدارية القائمة كما أن لا يتم الدفع إلى الضحية مباشرة في جميع الحالات كما هو الحال في المسؤولية التقليدية و إنما تدفع في الأغلب إلى جهات أخرى كإدارة العمومية المكلفة بتحصيل.

في أداة التأمين ضد التلوث فإنه يجعل مبدأ الملوث يدفع يوفر إمكانية " التعويض التلقائي " للضحايا عبر أسلوب بالدفع المسبق وهي أكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئة العالمية.

---

[1] بلايلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، 61.

[2] صغير مسعودة، مرجع سابق، ص52.

إضافة إلى ذلك لا يكون المتسبب في الضرر في نظام المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع الطرف الوحيد الذي يقع عليه التعويض إذ أن مختلف الملوثين مكلفون بدعم التعويض وذلك من خلال ما يولده من مصادر مالية إضافية كالإعانات المالية و صناديق التي تساهم في تمويلها الملوثون مع المتسبب في الضرر عن طريق دفع ضريبة البيئة وإبرام عقد التأمين والاشتراك في صناديق التعويض.[1]

نستنتج من ذلك أن نظام المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث الدافع يستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار فهو يتوافق في معالجة الأضرار البيئية من المسؤولية على أساس المخاطر حيث جاء استمرارية الجهود المبذولة في إطار التسهيل على الضحية الذي لا يملك قدرة إثبات الخطأ، لذلك فمبدأ الملوث الدافع أساس صالح لحد كبير لقيام المسؤولية المدنية البيئة مع بعض الاختلافات وهذا رأي الفقيه " دوبوي " أن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة و شكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة "، وأنه أوسع سبل تطبيقه ووسع من قائمة أهدافه بما يجسد دعائم التنمية المستدامة.[2]

[1] دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص، 91.

[2] صغر مسعودة، مرجع سابق، ص53.

**خلاصة الفصل**

ان مبدأ الملوث الدافع هو من أهم الآليات الإقتصادية المكملة لنظام تعويض الضرر البيئي وجاء هذا المبدأ لحماية البيئة وفق قواعد ونظم سواء من حيث اهدافه او الوسائل الت يستند عليها لإصلاح الضرر البيئي، فالدولة مؤهلة قانونا ممثلة في هيأتها المحلية لإصلاح الضرر، وكذلك عن طريق فرض مبالغ مالية أو رسوم على الملوثين وتحميلهم مسؤولية نشاطاتهم الإقتصادية بفرض تكاليف عنها، وهذا كل رغم الثغرات جاء تطبيق هذ المبدأ من طرف الدولة مما جعله بتناقض مع الهدف الأصلي لسياسة نبدأ التلوث الدافع وهذا بسبب عدم قناعة وتفهم ووعي المخاطبين بأهمية هذه الأدوات والوسائل وأهميتها لحماية البيئة.

وبالإضافة إلى أن مبدأ الملوث الدافع هو أحد الأسس التي يقوم عليها أو تعتمد عليها مسؤولية الملوث وبالتالي إمكانية رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث، وأيضا دور الفعال لمبدأ الذي يساهم ويساعد في تطوير نظام المسؤولية المدنية.

# خاتمة عامة

إن حماة البيئة لم تعد ترفا فكريا أو نمط دعائيا، وإنما أصبح أولوية قصوى يجب أخذها بعين الاعتبار لمواجهة الظوا هر المختلفة، وهذا بسبب الممارسات واستنزاف الثروات والموارد الطبيعية، فأقرت لذلك العديد من الضوابط السلوكية اتجاه البيئة، وقد شهدت العديد من الأنظمة البيئية الكثير من التدهور ،وأمام هذا الوضع ظهرت الحاجة إلى ضرورة التقييم الاقتصادي لأضرار التلوث البيئي في الجزائر وهذا بغية تحديد الأضرار الناجمة على التدهور البيئي .

تبنى المجتمع الجزائري العديد من الآليات الوقائية للبيئة للحد من التلوث وتمثلت في الآليات أو الوسائل التقليدية والأخرى حديثة ،حيث تمثلت الآليات التقليدية في نظام التراخيص الذي يعتبر من إهمال آليات الضبط الإداري في حماية البيئة ، إذ يعتبر الترخيص بإنشاء المؤسسات المصنفة من إهمال آليات، وفي هذا الإطار ألزم المشرع طلب الرخصة بتقديم مناهج التصنيع ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها.

بالإضافة إلى نظام الحظر الذي يتم اتخاذه من طرف السلطة الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام، كذلك نظام الإلزام الذي تلجا الإدارة إليه لتجبر الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة. أخيرا نظام التقارير الذي يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته لتتمكن السلطة الإدارية الضابطة من فرض الرقابة، وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشئات التي تشكل خطرا على البيئة ،وأخيرا يمكن القول نظام التراخيص أهم عنصر وقاني وأكثره استعمالا ثم يليه نظام دراسة التأثير.

**النتائج**

وبعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

1- إن مبدأ الملوث الدافع كرس ضمن السياسات التنموية الحديثة التي أتت بها المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمر قمة الأرض التي أقرت مبدأ الملوث الدافع ضمن مبادئ تحقيق التنمية المستدامة.

2-التحديد الدقيق لمبدأ الملوث الدافع يساهم بشكل كبير في تفعيل دور المبدأ في حماية البيئة.

3-الرسوم البيئية كانت بمثابة الأداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث والتقليل اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الجبائي البيئي، رغم التأخر في اعتماد الجباية البيئية.

4-مبدأ الملوث الدافع هو أحد الآليات الحديثة التي تساهم في حماية البيئة بشكل يسمح للملوث الالتزام بقواعد حماية البيئة.

5-الالتزم بمبدأ الملوث الدافع يساعد في تسهيل عمل منظمات حماية البيئة.

**التوصيات:**

1- يجب أن يوضع لمبدأ الملوث الدافع تعريف دقيق يزيل عنه الغموض الذي يعتريه وذلك لتحديد الملوث الحقيقي الذي يدفع الضريبة على التلوث، حتى يؤدي الدور الردعي له.

2- سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها.

3- ضرورة رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية المحافظة على البيئة، وذلك من خلال دمج حماية البيئة ضمن برامج التعليم سواء على مستوى المدارس أو الجامعات.

4- ضرورة توجه وسائل الإعلام بمختلف أنواعها نحو تغطية إعلامية بيئية فعالة.

5- ضرورة إنشاء محاكم بيئية متخصصة بالنظر في الجرائم البيئية وتكوين قضاة مختصين في المجال.

6- تدعيم قانون العقوبات ببعض الجرائم البيئية الخطيرة.

# المراجع

**أولا: قائمة المصادر والمراجع**

**أ-الكتب**

1-أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 2006-1427 .

2-أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994،

3-بومدين طاشمة، التنمية المستدامة، وادارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

4-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص407.

5-خالد السيد متولي، نقل النفايات الخرة عبر الحدود و التخلّص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربي، ط1، 2005.

6-سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2014.

7-عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

8-محمد حلمي طعمة، دور السياسات الضريبة في مكافحة التلوث البيئة بين النظرية والتطبيق، (د، ط)، جامعة الملك سعود، (د، ت، ن).

9-وناس يحي: دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، 2003.

**ثانيا: المقالات العلمية والتقارير والمؤتمرات**

**1-المجلات**

10-أشرف عرفات أبو حجارة، "مبدأ الملوث الدافع"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد21، جامعة القاهرة.

11-ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مركز دراسات الكوفة ، مجلة الدراسات القانونية والإدارية.
12-بن شنوف فيروز، " أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2018.
13-قازي ثاني إسرى، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، أطروحة دكتوراه، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد01، 2020.
14-عزي هاجر، سالمي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد33، جامعة يحي فارس- المدية، 2016.
15-عياض عماد الدين، مقالة بعنوان، دارسة نظرية محددات سلوك البيئة، مجلة الباحث، ع 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة و التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009،2010.
16-مسعودي محمد، مقالة بعنوان، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 15، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جوان 2014.
17-منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع-المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 ، العدد01، 2020 .
18-كمال رزيق،" دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، 2007.
19-نوران جميل إبراهيم، " رأي عينة من طلبة بابل حول التربية البيئية وأثر الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي" ، مجلة الفرات للعلوم الزراعية، 2015، المجلد3، العدد7.
20-ولهي بوعلام، مقالة بعنوان، آفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع 12، جامعة المسيلة، 2014.

21-يلس شاوش بشير،"حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، "مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد1، 2003،

**2-الملتقيات**

22-تيجاني بالرقي، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الاول، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ملتقى يومي 07و08 أفريل 2008.

23-عزوز علي ،كتوش عاشور، فعالية الأدوات الجبائية في الحد من مشكلات التلوث البيئي بالإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الوطني الخامس حول إقتصاد البيئة و التنمية المستدامة، جامعة الشلف.

24-عبد السالم مخلوفي، سفيان عبد العزيز، "اشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، مخبر دور الجامعات والمؤسسات الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21، 11/20/ 2002.

**ثالثا: المذكرات والأطروحات**

25-بليلي سهام، بوقرة مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-2019-2020.

26-بوشربة رابح، شباح زكرياء، أي دور لمبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 2017-2018.

27-دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسةّ، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2006.

28–ركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

29–زينب شطيبي، الجباية كألية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،اطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 .

30–سعاد فاطمة الزهرة، دور الجباية في حماية البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي البايس سيدي بلعباس، 2019–2020.

31–شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

32–صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

33–عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي، 2019–2020.

34–عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001.

35–لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص24.

36–مومن حنان، صايفي لامية، مبدأ الملوث الدافع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–2013.

**رابعا: النصوص القانونية**

**1–المواد:**

37-المواد 2،3، 4، من قانون 83-03.
38-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145 -07، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات مصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34 مؤرخ في 22 ماي 2007.
39-المادة 54 من قانون رقم 99-11 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2000.
40-المادة 117 من قانون 91-25 مؤرخ في ديسمبر 1991،المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،ج،ر،ج،ج، عدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.
41-المادة 173 من القانون رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ،يتضمن قانون المالية لسنة ،1995 ،عدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.
42-المادة 174 من الأمر رقم 95-27، يتضمن قانون المالية لسنة 1996.
7-المادة 203 و 204 من قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ،ج.ر.ج.ج،عدد 79 ،الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

**2-القوانين:**

43-قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،تضمن قواعد تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادرة، في 15 ديسمبر 2001.
45-قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.
46-القوانين البيئية القطاعية قانون رقم 19-01 متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، قانون رقم 05-14 مؤرخ بـ 2014/02/21 المتضمن قانون المناجم و قانون 05-12 المتعلق بالمياه.
47-قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج ، عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983.

**3-المراسيم:**

48-مرسوم التنفيذي رقم 06-198 ،مؤرخ في 31 ماي، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر.ج.ج، عدد 37 ، الصادر في 4 يونيو 2006.

49-مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ، مؤرخ في 19 ماي 2007 ،يحّدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

50-مرسوم رقم 88-149، مؤرخ في 26 يونيو 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق علي المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها ،ج، ر، ج، ج، عدد، الصادرة في 28 يوليو 1988.(ملغى).

51-المرسوم 93-160، المؤرخ في 1993/07/10، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد 47.

**4-الأوامر:**

52-أمر رقم 90-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة.

**خامسا-المراجع باللغة الأجنبية**

53-**Redda Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement».**

54-**Preieur (M) : « droit de l'environnement » 3e édition 1996 , Dalloz.**

55-**Rapport du Conseil Economique, Social et Environnemental. Fiscalité Écologique et Financement des Politiques Environnementales. France: Journaux officiels, 2009.**

56-**VALLEE Annie. La Fiscalité Ecologique au service du Développement Durable: une perspective pour le XXI Siècle. Paris Collection « Des Sociétés », 2005.**

**سادسا: المواقع**

57-**https ://www.bibliotdroit.com/2018/10/blog-post_43.html , 00 :03, 14/05/2022.**

**قائمة المحتويات**


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| الشكر | |
| الملخص | ا |
| مقدمة عامة | أ – ج |
| **الفصل الأول: إطار مفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع** | |
| تمهيد | 2 |
| **المبحث الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع** | 03-15 |
| المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع وعلاقته ببعض المبادئ الأخرى | 3 |
| المطلب الثاني: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع | 11 |
| **المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع** | 16-30 |
| المطلب الأول: **أساس مبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية** | 16 |
| المطلب الثاني: **أساس مبدأ الملوث في التشريعات الوطنية** | 22 |
| **خلاصة الفصل** | 31 |

| **الفصل الثاني: أحكام مبدأ الملوث الدافع** | |
|---|---|
| **تمهيد** | **33** |
| **المبحث الأول: أليات تجسيد مبدأ الملوث الدافع** | **34-43** |
| المطلب الأول: **الآليات الإقتصادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع** | **34** |
| المطلب الثاني: **الآليات غير الاقتصادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع** | **39** |
| **المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية** | **44-56** |
| المطلب الأول: **مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية** | **44** |
| المطلب الثاني: **دور مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية** | **52** |
| خلاصة الفصل | **57** |
| **خاتمة** | **60** |
| **المصادر و المراجع** | **62** |